جامعة يحي فارس بالمدية
كليةالعلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم :علوم التسيير

الموضوع:

النظام الضريبي ودوره في تشجيع الاستثمار

دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية المدية 2014-2018

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير

تخصص: إدارة مالية

إعداد الطالبتين :

- نور الدين فريدة
- العوفي خديجة

تحت إشراف الأستاذ:

د/ سلام عبد الرزاق

اللجنة المناقشة

د.تهتان مراد	جامعة المدية	رئيسا
د. سلام عبد الرزاق	جامعة المدية	مشرفا ومقررا
د. شكرين محمد	جامعة المدية	عضوا

السنة الجامعية: 2018 – 2019

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ''من لم يشكر الناس لم يشكر الله''

نشكر الله العلي القدير على فضله العظيم الذي منحنا العلم ويسر لنا طريقنا فيه وأمدنا بالقوة لتجاوز العراقيل والمصاعب فعلى الله توكلنا وعليه فليتوكل المتوكلون.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى:

الأستاذ المشرف ''سلام عبد الرزاق'' على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى ارشاداته وملاحظاته القيمة التي كانت لنا سند في انجاز هذا العمل، كما لا ننسى التقدم بالشكر إلى كل أعضاء اللجنة المشرفة.

كما لا ننسى الأستاذ ''محمد بولصنام'' على كل المعلومات التي أفادنا بها بالإضافة إلى كل عمال مديرية الضرائب لولاية المدية.

وفي الأخير لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل ولو بكلمة.

الإهداء

بعد السجود لله عزوجل شكرا لحسن توفيقه على اتمام هذه المذكرة والتي لولا نعمة الله لما وصلنا للمكان المقصود.

أهدي هذا العمل إلى من تتجسد بجس ملاك يحمل أعذب الصفات إلى ريحانة الدنيا التي لن ألقى مثل قلبها هيهات إلى التي سهرت الأيام، إلى التي لا تكفيها كل الكلمات، أول من رسم ألف باء التعامل مع الناس ''أمي''، التي ألفها أماني وميمها مرامي وياؤها ينوع الحنان لك نجاحي بعد حياتي والدتي الغالية حفظها الله لنا.

إلى الشخص الذي تمنيت أن يرى هذا اليوم بكل شوق، إلى من تعب من أجل راحتي وشقى من أجل سعادتي وشاب من أجل شبابي إلى من أعتز به ''أبي '' الحنون رحمه الله وأسكنه فسيح جناته وجعله مع الصديقين والشهداء الأبرار

إلى سندنا في المستقبل وقرة عيني أخي الوحيد ''خالد''.

إلى التي صنعت الحدث في حياتي فكانت أجمل حدث أختي فاطمة وزوجها والكتاكيت الصغار أيهم وحاتم.

إلى كل الأهل والأقارب خاصة عمتي وزوجها خالد اللذان كانا سندا لي في حياتي وبناتها شيماء، شروق، شهرزاد شمس.

إلى من قاسمتني عناء هذا العمل صديقتي ''خديجة''.

إلى كل صديقاتي أنيسة، حنان، أنيسة.

إلى صديق العائلة عمي المحجوب وعائلته.

إلى من ساعدني في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بدعاء، خاصة أستاذي المحترم الذي لم يبخل علينا ولو بحرف

فريدة

الاهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا العمل ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى رمز العطاء والحنان إلى من كانت السند وكل الأمان إلى التي أحنو بين ذراعيها وعلى صدرها الرحب إلى أقدس الناس إلى أول اسم نطق لساني، وأحس به قلبي إلى من دفعت النفس والنفيس لأجلي إلى التي زرعت مستقبلي حبا وأملا وصرت بدعواتها أرسوا من التخاذل عملا "أمي العزيزة"

إلى من أطفأ سنين عمره شموعا ليضيء دنياي إلى من علمني أن أبقى صلبة واقفة أواجه الصعاب في تحد واصرار إلى عنوان هويتي إلى قرة عيني "أبي الغالي" أدام الله عليه الصحة والعافية

إلى جدتي وجدي أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي مصدر فخري في حياتي ياسين، فارس، وأختي نجية وزوجها

إلى أساتذتي الكرام اللذين كان لهم الفضل فيما وصلت إليه

إلى زميلتي التي قاسمتني عناء هذا العمل "فريدة"

إلى كل الأهل والأقارب وإلى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة

خديجة

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
الفهرس	I
قائمة الاشكال	IV
قائمة الجداول	V
ملخص	VI
مقدمة عامة	أ ب ت ث
الفصل الأول: مدخل للنظام الضريبي	
تمهيد	2
المبحث الأول:ماهية النظام الضريبي	3
المطلب الأول: تعريف النظام الضريبي	3
المطلب الثاني: خصائص النظام الضريبي	4
المطلب الثالث: أهداف النظام الضريبي	6
المبحث الثاني: محددات ومكونات النظام الضريبي وأسسه	10
المطلب الأول: محددات النظام الضريبي	10
المطلب الثاني: مكونات وأركان النظام الضريبي	13
المطلب الثالث: أسس النظام الضريبي	16
المبحث الثالث: واقع الإصلاحات الضريبية في ظل قانون الاستثمار الجديد09/16	18
المطلب الأول: الإصلاح الضريبي في الجزائر	18
المطلب الثاني: أسباب الإصلاح الضريبي في الجزائر	26
المطلب الثالث: أهداف الإصلاح الضريبي في الجزائر	28
خلاصة الفصل	31
الفصل الثاني: أساسيات حول الاستثمار	
تمهيد	32
المبحث الأول: ماهية الاستثمار	33
المطلب الأول: تعريف الاستثمار	33

المطلب الثاني: أهمية الاستثمار	35
المطلب الثالث: أهداف الاستثمار	36
المبحث الثاني: أدوات وأشكال ومحددات الاستثمار	39
المطلب الأول: أدوات الاستثمار	39
المطلب الثاني: أشكال الاستثمار	41
المطلب الثالث: محددات الاستثمار	43
المبحث الثالث: المبادئ والعوامل المشجعة على الاستثمار ومخاطره	47
المطلب الأول: مبادئ الاستثمار	47
المطلب الثاني: العوامل المشجعة على الاستثمار	48
المطلب الثالث: مخاطر الاستثمار	50
خلاصة الفصل	52
الفصل الثالث: دراسة حالة لواقع إصلاحات الضريبة ودورها في تشجيع الاستثمار بولاية المدية	
تمهيد	53
المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية المدية	54
المطلب الأول:تعريف مديرية الضرائب وهيكلها التنظيمي	54
المطلب الثاني: مهام مديرية الضرائب لولاية المدية ومسؤولياتها	55
المبحث الثاني: واقع الامتيازات الجبائية في إطار قانون الاستثمار الجديد	62
المطلب الأول: المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة	62
المطلب الثاني: مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة أو التي تخلق فرص عمل	66
المطلب الثالث: المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني	67
المبحث الثالث: واقع الاستثمار في ولاية المدية خلال الفترة 2014-2018	71
المطلب الأول:دراسة وتحليل مجموع التكاليف عبر الوكالات	71
المطلب الثاني: دراسة عدد الملفات المنجزة عبر الوكالات الثلاثة	79
المطلب الثالث: علاقة الوكالات بالمفتشية	83
خلاصةالفصل	85
خاتمة عامة	86

قائمة المراجع	88
الملاحق	

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1–1	مستويات الرقابة والتسلسل الاداري بالمديرية العامة للضرائب	22
2–1	التنظيم الإداري الجديد للمديرية العامة للضرائب	23
1–3	الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية المدية	61
2–3	أهم مهام الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار ANDI	71
3–3	حركة التكاليف الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار ANDI	74
4–3	حركة التكاليف الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشبابANSEJ	76
5–3	حركة التكاليف في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC	79
6–3	تطور المشاريع في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار ANDI	80
7–3	تطور عدد المشاريع في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل ANSEJ	81
8–3	تطور عدد المشاريع في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC	82

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1-2	الكفاءة الحدية لرأس المال	43
1-3	تكلفة الإعفاءات والنفقات الضريبية في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمارANDI	73
2-3	تكلفة الإعفاءات والنفقات الضريبية في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ	75
3-3	تكلفة الإعفاءات والنفقات الضريبية في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC	78
4-3	المشاريع المنجزة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار ANDI	79
5-3	المشاريع المنجزة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ	81
6-3	CNACمشاريع المنجزة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	82

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى ابراز دور الإصلاحات الضريبية في دعم وتطور الاستثمار المحلي ومن ثمة النهوض بالاستثمار الوطني، ونتيجة للوضع الذي يمر به الاقتصاد الوطني، تغطية العجز يتم ابراز سياسة الاصلاحات الضريبة ودورها في تحسين الوضع الاقتصادي من خلال الامتيازات الممنوحة لدعم وترقية الاستثمار المحلي.

تطرقت هذه الدراسة إلى توضيح مختلف الوكالات المشجعة على انجاز المشاريع الاستثمارية من خلال الاعفاءات الممنوحة في إطار قانون الاستثمار الجديد، كما تطرقنا إلى دراسة الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالات التالية: الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار (ANDI)، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CANC).

توصلنا من هذه الدراسة إلى أن الامتيازات الضريبية دور فعل في جذب الاستثمار المحلي، ودعمه وذلك من خلال الامتيازات والتحفيزات الممنوحة .

الكلمات المفتاحية: النظام الضريبي، الاصلاحات الضريبية، الاستثمار، الوكالات الوطنية للاستثمار.

Abstract

This study aims at setting the role of tax reforms in supporting and developing local investment, therefore to develop investment. As a result of current economic situation, the previous tax policies seek to cover this disability through the privileges granted for the sake of developing and supporting local investment.

This study tackles the different agencies that support local investment in the name of new investment law that sets many tools such as: tax exemptions.

The three agencies have been tackled in this study were: The National Agency to support and develop investment (IANDI), The National Agency of Work (ANSEJ) and The National Fund for Unemployment assurance (CNAC).

The study concludes that all tax privileges have an effective role in supporting and developing local investment.

Keywords: Tax Reforms, Investment, Investment's National Agencies.

مقدمة:

شهدت الأوضاع الاقتصادية في بداية التسعينات العالم عدة تغيرات متسارعة وعميقة تمثلت في تذبذب أسعار النفط لذا كان من الضروري على الحكومة الجزائرية، أن تعمل على تعزيز قدرات الاقتصاد الوطني، وزيادة حجم الانتاج والاستثمارات من خلال خلق وتنشيط المشاريع التنموية وتهيئة المناخ والظروف التي تضمن ظهور المبادرات المحلية وكذلك من خلال اتخاذ إجراءات اقتصادية قانونية وسياسية، تساهم في تحفيز الاستثمار لأن كل هذه الاجراءات تسمح بإبراز وظهور الفرص الاستثمارية ومعرفة المزايا المتاحة في هذا الإطار عملت الجزائر على إعادة هيكلة اقتصادياتها حتى تتماشى مع التحولات الحاصلة في الساحة الدولية والمتمثلة في الأزمات لمالية والاقتصادية.

ومن أجل تشجيع ودعم وتطوير الاستثمارات ورفع من رؤوس الأموال المستثمرة بدلا من الاكتناز وجذب المستثمرين لخلق استثمارات جديدة عملت الحكومة الجزائرية على اتباع وانتهاج واستخدام اصلاحات وقوانين وسياسات واتباع اجراءات جديدة لبلوغ أهدافها المسطرة والنهوض بالتنمية الاقتصادية ومن هذه الاصلاحات النظام الضريبي والتحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار تشجيع الاستثمار مثل انشاء هيئات لدعم وتطوير الاستثمار ودعم الشباب مثل الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وذلك من خلال الإعانات والتخفيضات والإعفاءات التي منحتها الدولة للمستثمرين.

بالرغم من كل هذه الاجراءات إلا أن الاستثمار في الجزائر لم يرقى إلى تحقيق الأهداف المسطرة مما دفع الحكومة الجزائرية إلى القيام بتعديلات جديد وإصلاحات لإعطاء نفس جديدة لترقية الاستثمار من استحداث هياكل جديدة في الإدارة الضريبية واصدار قوانين جديدة مشجعة على الاستثمار مثل قانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 والذي جاء مكمل ومتمم للقوانين السابقة من أجل دعم وترقية الاستثمار وهذا من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق الرفاهية ورفع المستوى المعيشي للأفراد.

ومما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما هو دور النظام الضريبي في تشجيع الاستثمار؟

وحتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ماذا نقصد بالنظام الضريبي؟
- ما مدى فعالية الاستثمار وما العوامل المشجعة عليه؟
- ما هو واقع الاصلاحات الضريبية في تشجيع الاستثمارفي الجزائر؟

الفرضيات:

- النظام الضريبي مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة.
- الاستثمار هو ارجاع وتأجيل الاستهلاك لفترة قادمة ثم توجيه هذه الأموال إلى الاستثمار وليس الاكتناز ومن أهم العوامل المشجعة عليه هي سياسة الاقتصاد الملائمة.
- تبنت الجزائر مجموعة من الاصلاحات من شأنها أن تعمل على تشجيع الاستثمار.

المنهج والأدوات المستعملة:

- اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي لتحليل العلاقة بين النظام الضريبي والاستثمار وما هو الدور الذي يلعبه النظام الضريبي في تشجيع الاستثمار.

دوافع اختيار الموضوع:

- ابراز دور النظام الضريبي في تشجيع الاستثمار ولفت انتباه المستثمرين لها.
- الرغبة في معرفة سبب تراجع ونقص الاستثمارات.

أهداف الدراسة:

- نسعى من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى تحليل وتوضيح أهمية النظام الضريبي في دعم وتشجيع الاستثمار، وجذب المستثمرين للنهوض بالتنمية الاقتصادية.

حدود الدراسة:

- الحدود المكانية: مديرية الضرائب لولاية المدية.
- الحدود الزمنية: الفترة الزمنية 2014-2018.

الدراسات السابقة:

- عذاوري رابح، شنيني رابح، فعالية النظام الضريبي الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة المدية، دراسة حالة مديرية الضرائب بولاية المدية، 2014-2015.

حيث كانت الاشكالية على النحو التالي ما مدى فعالية النظام الضريبي الجزائري حيث هدفت الدراسة إلى إبراز النظام الضريبي الجزائري وأهم التطورات الحاصلة.

تطرقت هذه الدراسة إلى كل الجوانب والمصطلحات المتعلقة بالنظام الضريبي توصل في هذه الدراسة إلا أن النظام الضريبي الجزائري لم يرقى ولم يغطي كل النقائص.

- سيعداني سعاد، دور الاستثمار في تحقيق التنمية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة المدية، دراسة حالة ولاية المدية، 2015-2016.

طرحت الاشكالية التالية: ما هو دور الاستثمار في دفع عجلة التنمية في ولاية المدية، هدفت هذه الدراسة إلى توضيح ووصف أهم المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالاستثمار والتنمية الاقتصادية.

توصلت هذه الدراسة إلى أن الاستثمار يلعب دورا مهما في تحقيق التنمية الاقتصادية.

هيكل الدراسة:

لمعالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فصول كل فصل يحتوي على ثلاثة مباحث، حاولنا من خلاله الإلمام بكل الجوانب الفكرية والمفاهيم الأساسية للموضوع.

حيث تطرقنا في الفصل الأول: مدخل للنظام الضريبي وأهم المصطلحات المتعلقة به

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى أساسيات حول الاستثمار، وأهم القوانين الجديدة المتعلقة بدعم وتطوير والاستثمار.

أما في الفصل الثالث قد تناولنا قانون الاستثمار الجديد 16-09 وواقع الاستثمار في الهيئات المشجعة على الاستثمار.

صعوبات الدراسة:

- صعوبة الحصول على المراجع والمعلومات المتعلقة بالنظام الضريبي.
- ضيق الوقت نظرا لتساع الموضوع.
- صعوبة الحصول على الاحصائيات الجديدة والصحيحة وهذا بحجة السر المهني .

تمهيد

إن النظام الضريبي هو مجموعة الضرائب التي تفرضها الدولة على المكلفين بدفع الضريبة في زمن معين بما فيها الضرائب المباشرة وغير مباشرة العامة والنوعية ويعتبر أداة ووسيلة فعالة بيد الدولة لتحقيق الأهداف التي ترجو الوصول إليها.

ويتأثر النظام الضريبي بالوضع الاقتصادي و الاجتماعي والأهدافالتيتحددها السلطة الحاكمة، وتسعى إلى تحقيقها من خلاله، حيث نجد أن النظام الضريبي لايقتصر كونه مجموعة من القواعد القانونية وأصول فنية تحدد وعاء الضريبة، بل أيضا عبارة عن إجمالي العناصر الاجتماعية والاقتصادية التي يجب أخذها بعين الاعتبار، لذا وجب القيام بإصلاحات تتماشى مع التطورات الاقتصادية التي يجب أخذها بعين الاعتبار لبناء قواعد قانونية تتلائم مع النظام الاقتصادي.

لذا وجب القيام بإصلاحات تتماشى مع التطورات الاقتصادية ومتطلبات المجتمع حيث أن الإصلاح الذي تم في النظام الضريبي الجزائري من خلال قانون المالية، أين تم الإصلاح الهيكلي للنظام الضريبي الجزائري لتعويض النقائص والسلبيات السابقة.

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: ماهية النظام الضريبي

المبحث الثاني: محددات ومكونات النظام الضريبي وأسسه

المبحث الثالث: واقع الإصلاحات الضريبية في ظل قانون الإستثمار الجديد

المبحث الأول: ماهية النظام الضريبي

تتعدد الأنظمة الضريبية وتتنوع باختلاف العناصر والمعطيات المكونة لها، حيث يختلف النظام الضريبي من دولة إلى أخرى، ويتأثر النظام الضريبي بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية وبالأهداف التي تحددها السلطة الحاكمة وتسعى إلى تحقيقها من خلاله.

المطلب الأول: تعريف النظام الضريبي

تتعدد تعاريف النظام الضريبي في الكتابات العربية والأجنبية فالبعض يرى أن مفهوم النظام الضريبي يتراوح ما بين مفهوم واسع ومفهوم ضيق.

المفهوم الضيق:

يتمثل في مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحلة المختلفة انطلاقا من تحديد المادة الخاضعة للضريبة ثم حساب قيمة الضريبة.[1]

المفهوم الواسع:

يتمثل في مجموع العناصر الإيديولوجيةوالاقتصادية والفنية التي يؤدي تراكبها معا وتفاعلها مع بعضها البعض إلى كيان ضريبي معين، وفي هذه الحالة يصبح النظام الضريبي الترجمة العملية للسياسة الضريبية.[2]

تعريف 01:

هي مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفيذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة، لإحداث أثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة، وتجنب أثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع.[3]

[1] ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 19.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، **اقتصاديات الضرائب (أسياسيات، نظم، قضايا معاصرة)**، الدار الجامعية الإبراهيمية، مصر، 2007، ص 322.

[3] سعيد عبد العزيز عثمان، **النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارن)**، الدار الجامعية الإبراهيمية، مصر، 2000، ص13.

تعريف 02:

يعتبر النظام الضريبي تحكيم بين مجموعة من القضايا الاقتصادية تعكس رغبة الدولة وأهداف السلطات وبالتالي هو مجموع القواعد والأصول الحاكمة للمجتمع الضريبي المتمثلة في: الممولين، الإدارة الضريبية، ويعبر عن مجموع الضرائب المطبقة بالفعل في اقتصادها.[1]

المطلب الثاني: خصائص النظام الضريبي

بعدما عرفنا النظام الضريبي يمكن أن تتبع بعض الخصائص التي تتميز بها وتتمثل فيمايلي:

1-ضعف المردود الضريبي

لقد تميز النظام الضريبي بقلة الحصيلة الضريبية وهذا بالرجوع إلى عدة أسباب أدت إلى ذلك و منها:[2]

– صعوبة تقدير حجم الدخل الفردي الذي كان دائما منخفضا نظرا للظروف الاقتصادية وانخفاض الدخل الوطني.

– القطاع الصناعي والزراعي اللذان يعتبران قطاعان أساسيان ضمن مخطط التنمية عرفتها الجزائر قبل الإصلاحات الاقتصادية إلا أن فيها كان ضعيف مما انعكس سلباعلى مردود الضريبة.

– عدم اهتمام الجزائر بالضرائب المباشرة على الوجه المطلوب واقتصارها على الضرائب غير المباشرة أدى إلى نقص في الحصيلة الضريبية.

– استمرار الجزائر في استقلال الهيكل الذي كانت تعمله السلطات الاستعمارية في إدارتها الضريبة أدى إلى وجود فراغ كبير أثر على الحصيلة الضريبية.

– عدم استقرار النظام الضريبي وارتفاع معدلات الضرائب دون مراعاة المقدرة التكليفية أدى إلى لجوء المكلفين إلى التهرب الضريبي من دفع الضرائب واستعمال كل الطرق كالغش.

– نظرة المكلفين إلى الضريبة على أنها غير شرعية وغير قانونية لاعتقادهم أنها بدون مقابل ولا يعود النفع مباشرة إليهمونقص الثقافة والوعي الضريبي في الحصيلة الضريبية.

[1] قدى عبد المجيد، **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييمية)**،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 139.

[2] عذاوري رابح ،شنيني رابح، **فعالية النظام الضريبي الجزائري**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة المدية، 2014-2015، ص ص 22-23.

2-عدم التوازن في النظام الضريبي: تتمثل فيما يلي:[1]

أ. **قلة الاهتمام بالضرائب المباشرة** :إن ارتفاع نسبة التهرب الضريبي وانخفاض الوعي الضريبي عند المكلفين وضعف الهياكل الإدارية وحالة القطاع الخاص وصعوبة تقدير حجم الدخل الفردي كلها أسباب أدت إلى ضعف الحصيلة الخاصة بالضرائب المباشرة خاصة في الدول المتخلفة رغم أنها مصدر رئيسي يمكن من خلاله تمويل الخزينة العمومية أي الضرائب على الدخل تكاد تكون منعدمة منه وهذا بسبب عدم إخضاع هذا الأخير إلى الضرائب كذلك يرجع لقلة الاهتمام لهذا النوع من الضرائب إلى:كثرة الإعفاءات و التخفيضات قصد تشجيع الاستثمار ودفع عملية الاتباع إلا أنها باءت بفشل كبير وكلفت الخزينة العمومية خسائر كبيرة نتيجة المبالغة فيها، إذ تعتبر هذه الإعفاءات ثغرة تفلت منها موارد مالية هامة وكذلك استعمال النفوذ السياسي وهو أن الطبقة النية تؤثر على الحكومات و تمنع فرض ضرائب على الدخول وهذا حماية لمصالحها، وبالتالي يحول العبء الضريبي على الطبقات الفقيرة.

ب. **نظام ضريبي يعتمد على الضرائب غير المباشرة:**في حالة عجز الميزانية تلجأ الدولة إلى رفع نسب الضرائب غير المباشرة لتغطية هذا العجز الذي يوضح اعتماد الدولة على هذا النوع من الضرائب وكذلك يرجع اهتمام الدولة بهذا النوع نتيجة ضعف الحصيلة الضريبية على العموم وضعف مداخيل الأفراد واستحالة اللجوء إلى الضرائب أضف إلى ذلك الصعوبات الفنية التي تتعلق بعدم وجود محاسبة منظمة للافراد خاصة مما يسهل عملية التهرب.

3. المعاملة غير العادية أمام الضريبة.

قد تؤثر بعض الخصائص في النظام كترجيح كافة الضرائب غير المباشرة على كافة الضرائب المباشرة وغياب الكفاءة الإدارية والغش والتهرب الضريبي بالسلب على جانب العدالة منه، وهذا لوجود طبقات مختلفة في المجتمع فنلاحظ أن الطبقة الثرية تتحمل عبئا ضريبيا خفيفا بسبب النفوذ السياسي والاجتماعي أعلى تفرض الضرائب التي تتعارض مع مصالحهم أو تفرض بسعر رمزي، وكذلك بالنسبة لسكان المناطق النائية وأصحاب الأرياف الذين تنعدم اتصالات الإدارة الضريبية بهم وأما الطبقة التشغيلية وهي الأكثر تضررا بالعبء الضريبي بحيث يصعب عليهم التهرب من الضريبة نظرا لطريقة الحجز من المنبع ويعتبر من كبار المساهمين في الضرائب ومن أول الفئات نصيبا من الدخل القومي.

[1]عذاوري رابح، شنيني رابح، **فعالية النظام الضريبي الجزائري**،مرجع سابق، ص 24.

وهذا لكي يكون نظام ضريبي فعال ونشيط يجب أن يمتاز أو يتحلى بصيانة مضبوطة لقوانين الضريبة و الصرامة في تطبيقها بنشر الوعي الضريبي وضبط السياسة الضريبية من الواقع.

ويمكن استخلاص الخصائص التالية:

أ –الضريبة هي اقتطاع نقدي: و يقصد بذلك أن المكلف بالضريبة يقوم بدفعها لصالح الدولة في صورة نقدية، عكس ما كان عليه الحال في السابق، أين كانت تفرض الضريبة بشكل عيني وهذا بتقديم الأفراد جزء من محاصيلهم الزراعية أو بالعمل لأيام معدودة لصالح الدولة إلا أن نظام الضريبة العينية لم يكن عادلا عند فرض الضريبة على الإنتاج الإجمالي دون النظر إلى تكاليف وأتعاب المكلف.

ب –الضريبة فريضة إلزامية :أي أنه ليس للفرد الحرية في دفع الضريبة أو عدم دفعها ولا في اختيار مقدارها و لا في كيفية تسديدها وموعدها، بل هو مجبر على دفعها وهذا ما يميزها من غيرها من الإيرادات المالية الأخرى.

ت –الضريبة تفرض من طرف الدولة :تفرض الضريبة على كل شخص قادر على الدفع لمقدرته المالية، فالضريبة هي طريقة لتقسيم الأعباء العامة بين الأفراد وفقا لمقدرتهم.

ث –الضريبة تفرض دون مقابل :كانت الضريبة هي قسط التأمين يدفعه المكلفون للدولة كي يؤمنون به على حياتهم وأموالهم، لكن الفكر المالي الحديث يرى أن الضريبة هي تضامن اجتماعي أي تفرض على كل الأفراد بغض النظر عن المنافع التي تعود عليهم من وراء قيام الدولة بدورها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.[1]

المطلب الثالث: أهداف النظام الضريبي

بما أن النظام الضريبي هو الواجهة العملية والتطبيقية للسياسة الضريبية فإن أهدافه هي الأهداف التي يرجى تحقيقها من خلال إتباع سياسة ضريبية معينة والتي تتمحور فيما يلي:

1. الهدف المالي

يعتبر الهدف المالي أقدم الأهداف الضريبية ويعتبر الهدف الأساسي المراد تحقيقه من وراء فرض الضرائب في ظل النظرية التقليدية.

[1] رحمة نابتي، **النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر و الفكر المالي الإسلامي**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2013-2014، ص 07.

فالتقليديون يعتبرون أن دور الضريبة و هدفها يكمن في تغطية النفقات العمومية لا غير وهذا لسيادة مذهب عدم التدخل في النشاط الاقتصادي.

وتغطية النفقات العمومية يرتبط بمفهوم توازن الموازنة وتأطير التضخم والتخفيف من المديونية، فتوازن الميزانية يقصد به تساوي وقدرة إجمالي الإيرادات على تغطية النفقات العمومية إذ أن الحصول على موارد مالية كافية من حصيلة الضرائب يعني قدرة الدولة على التمويل عن طريق الإصدار النقدي.

ومن جهة الضرائب يعني أن الدولة تمول عن طريق الإصدار النقدي ومن جهة أخرى فان اتساع حجم العجز الموازني الناجم عن قلة الإيرادات يؤدي إلى اللجوء إلى التمويل عن طريق المديونية وهذا له أثار سلبية على التنمية الاقتصادية.[1]

2. الهدف الاقتصادي

يمكن استخدام النظام الضريبي في تحقيق أهداف متعددة فلا ينحصر دوره في توفير السيولة المالية (الهدف المالي) فهناك أخرى يسعى إلى تحقيقها من بينها الأهداف الاقتصادية والتي تتمثل في تحقيق ما يلي:

أ –تشجيع الاستثمار في شتى المجالات بإصلاح الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد الوطني: ويكون تشجيع الاستثمار بمنح امتيازات معينة باستخدام الضرائب كأن يحتوي النظام الضريبي على مجموعة التحفيزات الجبائية كالتخفيض من الضرائب أو إلغائها كليا في بعض النشاطات والهدف هنا تشجيع الاستثمار وتنمية الاقتصاد.

ب –العمل على تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي بهدف التحكم في حجم الإنفاق الكلي: إن تحقيق استقرار اقتصادي يعني تحقيق معدل مرتفع من النمو الاقتصادي في ظل استقرار الأسعار أو التوظيف الكامل لعناصر الإنتاج، ومن أدوات السياسة المالية التي تستخدم لتحقيق الاستقرار الاقتصادي نجد الإنفاق الحكومي والضرائب.

وفي حالة التضخم الناتج عن زيادة الطلب الكلي يتم زيادة الضرائب والهدف هو العمل على تقليل حجم الطلب الكلي ليتساوي مع العرض الكلي عند مستوى التشغيل الكامل ونسمي هذه السياسية بالسياسة المالية الانكماشية.

[1] محمد دويدار، **في نظرية الضريبة و النظام الضريبي**، الدار الجامعية، لبنان، 1999، ص ص 13-14.

وفي حالة حدوث انكماش (بطالة) بمعنى أن الطلب الكلي أقل من العرض الكلي من السلع والخدمات عند مستوى التشغيل الكامل، فإن السياسة المالية المتبعة هي سياسة مالية توسعية أي التخفيض من الضرائب، بحيث تعمل على زيادة حجم الطلب الكلي، إلا أن يتساوي الطلب الكلي مع العرض الكلي عند مستوى التشغيل الكامل.

ت- العمل على تحقيق أهداف اقتصادية معينة كحماية الصناعات المحلية أو الحد من استهلاك منتجات معينة، ففي الحالة الأولى وحرصا من الدولة على نمو و تطور الصناعات المحلية و حمايتها من المنافسة الأجنبية (المنتجات المستوردة) فإنها تلجأ إلى فرض ضرائب ورسوم مرتفعة، والغرض منها هو الحد أو التقليل من استهلاكها.[1]

3.الهدف الاجتماعي و السياسي:

أولا: الهدف الاجتماعي

تعتبر الأهداف الاجتماعية من بين الأهداف الرئيسية لأي نظام ضريبي، والأهداف الاجتماعية متعددة و كثيرة خاصة مع بروز مفهوم العدالة الاجتماعية وظهور اتجاهات حديثة في توزيع الدخل والحد من استغلال الطبقات الفقيرة، بالإضافة إلى ظهور مفهوم توزيع العبء الضريبي في المجتمع حسب قوي الدخل.

ومنه يمكن أن يساهم النظام الضريبي في تقليل الفوارق في الدخول، وتحقيق درجة عالية من العدالة الاقتصادية، ومنع تمركز الثروات لدى الأقلية، كما يمكن استغلال جزء من الحصيلة الجبائية في منح الإعانات للعاطلين والعاجزين عن كسب الدخل، وكذا إقامة مشاريع تستفيد منها فئة المعوقين، وغيرها من أوجه التأمين الاجتماعي.

[1] عبد الهادي مختار، **الإصلاحات الجبائية و دورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص 26.

ثانيا: الهدف السياسي

إن الأهداف السياسية تركز هي الأخرى على استخدام النظام الضريبي في تحقيقها فالدولة تستخدمها كأداة لتأكيد سيادتها وبسط نفوذها على كل من يقع داخل حدودها الجغرافية، وتستعمله لمحاربة كل التوجهات المعاكسة من الخارج وتشجيع التعامل مع الدول التي تساير الدولة في تصورها.

بمعنى أنه يمكن للدولة أن تعبر عن موقفها السياسي اتجاه الدول الأخرى كأن تفرض رسوم جمركية متنوعة ومرتفعة على سلع الدول المعرضة لها سياسيا، وتقوم بعكس ذلك مع سلع الدول المتماشية معها سياسيا.[1]

[1] عبد الهادي مختار، **الإصلاحات الجبائية و دورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 28.

المبحث الثاني: محددات ومكونات النظام الضريبي وأسسه

إن تحديد النظام الضريبي يؤثر بشكل كبير في السياسة المالية والتي يكون لها تأثير مباشر على السياسة الاقتصادية الكلية لذا أصبح من الضروري تحديد النظام الضريبي بطريقة تتناسب مع الوضع الاقتصادي من خلال معرفة محدداته وأسسه وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: محددات النظام الضريبي

باعتبار النظام الضريبي يؤثر ويتأثر بالبيئة الاقتصادية والسياسية، والاجتماعية للبلد فإن وضع نظامضريبي معين لابد و أن يتخذ على أساس النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي في البلد.

❖ النظام الضريبي والنظام الاقتصادي

إن النظام الضريبي جزء من النظام المالي وهذا الأخير جزء من النظام الاقتصادي والمقصود بذلك إن علاقة النظام الضريبي بالنظام الاقتصاديفي بلد ما هي علاقة الجزء بالكل ويقتضي ذلك مايلي:

– إن النظام الضريبي ما هو إلا انعكاس للنظام الاقتصادي الذي يقوم فيه.

– يختلف النظام الضريبي من دولة إلى أخرى تبعا لاختلاف النظام الاقتصادي، وعموما يمكن التمييز بين نمطين من النظام الاقتصادياالاشتراكيوالنظام الاقتصاديالرأسمالي.[1]

أ–النظام الاقتصادي الاشتراكي:تتجسد فلسفة هذا النظام في تحقيق المصلحة العامة وتتميز الاقتصاديات الاشتراكية بما يلي:

– تتخذ هذه الاقتصاديات من التخطيط العيني، فالخطة المالية هي تعبير عن الخطة العينية وتتأثر تأثر مباشر لما يحدث من تغير فيها.

– يتم توجيه الموارد بين القطاعات والأنشطة المختلفة وفقا لأولويات الخطة وكما يحددها جهاز التخطيط وليس اعتمادا على تفضيلات المستهلكين وإن كان ذلك لا يعني استبعاد هذه التفضيلات وإنما تأخذ في الحسبان.[2]

[1] ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق**، مرجع سابق، ص 21.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، **النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارن)**، مرجع سابق، ص 21.

– زيادة الوزن النسبي للاقتصاد العام "الدولة" مقارنة مع الاقتصاد الخاص حيث أن الدولة هي التي تملك جل عناصر الإنتاج.

في ظل الخصائص السابقة التي تتمتع بها الاقتصاديات الاشتراكية تصبح دخول الأفراد صورة من صور النفقات العامة وكل نفقات الأفراد صورة من صور الإيرادات العامة وعليه ينخفض دور الضريبة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع إلى أدنى مستوى فالدولة تحدد بصورة مباشرة ماذا تنتج ولمن تنتج؟.

وكيف تضمن الاستمرار في النمو الاقتصادي دون الحاجة إلى السياسة الضريبية ولكن رغم هذا يبقى للنظام الضريبي بعض المهام وإن كانت محدودة في تحقيق أهداف المجتمع يتجلى ذلك فيما يلي:

– يمكن استخدام الضريبة لتعديل بعض أسعار السلع والخدمات وبالتالي تسمح بتحقيق التوازن بين العرض والطلب، ومن تلك السلع وبما يتناسب في نفس الوقت مع تفضيلات المستهلكين ودون الإخلال بتفضيلات المخطط.

– يمكن أن تساهم الضرائب في تحقيق التوازن بين مجموع دخول الأفراد والتي تكون في شكل أجور محددة وقيمة السلع الاستهلاكية المنتجة، وعليه تستخدم الضريبة من أجل امتصاص الدخل الزائد عن مجموع قيمة السلع الاستهلاكية.

– التحكم في قيمة السلع الاستهلاكية والتي تتمثل في حاصل ضرب كميات السلع الاستهلاكية في أثمانها.

– عدم اختفاء القطاع الخاص في الاقتصاديات الاشتراكية حيث توجد قطاعات تعاونية وقطاعات شبه خاصة في الخدمات الشخصية.[1]

ب– النظام الاقتصادي الرأسمالي:لقد ظهر النظام الرأسمالي كنظام اقتصادي فعلي إبان ظهور وانتشار فكرة القوميات، وبعد انهيار النظام الاقتصادي الذي ساد دول أوروبا في القرون الوسطى ويقوم هذا النظام على مجموعة من الخصائص كتقلص دور الدولة في النشاط الاقتصادي وسيادة مبدأ الحرية بمعناها الواسع "حرية التملك، حرية الاختيار، حرية التعاقد ... إلخ"

وسيادة المنافسة الحرة والدافع إلى الربح هو المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي ويتم مواجهة عناصر المشكلة الاقتصادية، وفي إطار قيام الدولة بوظائفها تظهر الحاجة إلى الحصول على الأموال من خلال فرض

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، **النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارن)**، مرجع سابق، ص 22.

الضرائب والقيام بإعادة توزيع الدخل بما يحقق العدالة فلابد أن تقوم بتصميم نظام، كما أن الدولة تستخدم النظام الضريبي في انطلاق السياسة الضريبية من أجل تدوير النشاط الاقتصادي في الاتجاه المرغوب، ويمكن القول أن النظام الضريبي في المجتمعات الرأسمالية يسعى إلى تحقيق مايلي:

– إعادة توزيع الدخول والثروات بما يرضيه أفراد المجتمع وبما يتفق مع إيديولوجيات المجتمع بالإضافة إلى التوزيع العادل للعبء الضريبي بين أفراد المجتمع بقصد تحقيق العدالة الاجتماعية ،كما أصبحت العدالة الضريبية هدف تسعى إلى تحقيق النظم الضريبية.[1]

– يمارس النظام الضريبي في الدول الرأسمالية دورا هاما في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال ما تضمنه هذا النظام من حوافز ضريبية مختلفة، وأسعار تميزية للضريبة وتشجع القطاع الخاص على توجيه الموارد الاقتصادية في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة و التي تساهم بفاعلية في تحقيق النمو الاقتصادي.

– يمارس النظام الضريبي في المجتمعات الرأسمالية دورا هاما في تحقيق الاستقرار الاقتصادي بهذه المجتمعات والتي تعاني بطبيعتها من ظاهرة التقلبات الاقتصادية حيث يتذبذب النشاط الاقتصادي بين رواج وانكماش أو ما يعرف بالدورة الاقتصادية.[2]

وإذا لم تتم مواجهة هذه التقلبات من خلال أدوات السياسة الاقتصادية فسوف ينتاب الاقتصاد القومي ظاهرة عدم الاستقرار الاقتصادي، حيث أن الواقع أثبت أن قوى السوق الحرة غير قادرة على تحقيق الاستقرار الاقتصادي عند مستوى مرتفع من التوظيف لأحد الأهداف الهامة التي تسعى الدول الرأسمالية إلى تحقيقها من خلال نظامها الضريبي وبدراسة الملامح العامة والمكونات المختلفة للنظم الضريبية في كل من المجتمعات الرأسمالية والاشتراكية يتضح مايلي:

- إن المجتمعات الرأسمالية بطبيعتها تتسم بالتقلبات التجارية و الدورية، كما أن فلسفة النظام السائد في تلك المجتمعات لا يسمح بالتدخل المباشر لمواجهة هذه التقلبات الأمر الذي يترتب عليه زيادة الدور الذي يمكن أن يمارسه النظام الضريبي في مواجهة هذه التقلبات.
- زيادة الدور التوجيهي للضرائب في المجتمعات الرأسمالية بالمقارنة مع دورها في المجتمعات الاشتراكية حيث أثبت الواقع أن قوى السوق الحرة غير قادرة على تحقيق التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية سواء بين

[1] حامد عبد المجيد دراز، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية ، مصر، 1999، ص 21.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، **النظم الضريبية و أهداف المجتمع (مدخل تحليلي معاصر)**، الدار الجامعية الإبراهيمية، مصر، 2011، ص 24.

الأنشطة الاقتصادية المختلفة أو بين المناطق المختلفة و بالتالي يقع على النظام الضريبي دروا هاما في توجيه الموارد بما يسمح بتحقيق أقصى معدل للنمو الاقتصادي بين المناطق والأنشطة المختلفة، ووفقا لما هو مقرر في الخطة الاقتصادية للدولة ينخفض الدور التوجيهي للضريبة في المجتمعات الاشتراكية.[1]

المطلب الثاني: مكونات و أركان النظام الضريبي

الفرع الأول: مكونات النظام الضريبي

أهداف محددة تصوغها ظروف المجتمع :

– دور محدد للنظام الضريبي تحدده الأهداف التي يرغب المجتمع في تحقيقها و ظروف المجتمع الذي يعمل داخله.

– هيكل ضريبي يتوقف تركيبه على الدور الذي يتعين أن ينهض به هذا الهيكل.

– طريقة عمل محددة تحكمها الأحكام التفضيلية للتشريعات الضريبية، فإن الهيكل الضريبي يتمثل في بناء مكون من عدة صور فنية للضريبة ذات أوزان نسبية متقاربة أو متباعدة.[2]

الفرع الثاني: أركان النظام الضريبي

يتكون النظام الضريبي من ركنين أساسين هما الهدف والوسيلة.

أولا: الهدف

إن أي نظام ضريبي يهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف المحددة (سياسية، اجتماعية، اقتصادية) والتي تعتبر في حد ذاتها أهداف للسياسة الضريبية التي تحددها الحكومة في سياستها المالية والمحددة أيضا في سياستها الاقتصادية.

1. هدف النظام الضريبي في الدول الرأسمالية المتقدمة

لقد اتسم موقف الدول الرأسمالية اتجاه التدخل في النشاط الاقتصادي بالحياد فهذه الدول لم يكن يعنيها التدخل في النشاط الاقتصادي للحد من بعض المظاهر كعدم المساواة في الظروف الاقتصادية والاجتماعية بين أصحاب عوامل الإنتاج، حيث اعتبرت الضريبة كمصدر تمويلي لتغطية النفقات العامة للإشباع الحاجات العامة.

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، **النظم الضريبية و أهداف المجتمع (مدخل تحليلي معاصر)**، مرجع سابق، ص 25.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان ، شكري رجب العشماوي، **النظم الضريبية (مدخل تحليلي تطبيقي)**، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، ص 14.

2. هدف النظام الضريبي في الدول الرأسمالية النامية

يتجلى هدف النظام الضريبي في الدول الرأسمالية النامية في تشجيع الاستثمار والادخار وذلك بفرض ضرائب تحد من الإنفاق الاستهلاكي الزائد، بالإضافة إلى العمل على خلق مناخ ملائم للتنمية بما يسمح بتحقيق الزيادة في معدلات النمو الاقتصادي وهو ما يؤدي إلى زيادة متوسط الدخل الفردي.

3. هدف النظام الضريبي في الدول الاشتراكية

إن وعاء الضريبة في الدول الاشتراكية يختلف عن الوعاء الضريبي في الدول الرأسمالية ، كما أن المال الخاضع للضريبة في الدول الاشتراكية هو مال عام، بينما المال الخاضع للضريبة في الدول الرأسمالية هو مال خاص وهو ما يؤدي إلى تباين في مفهوم الضريبة فمفهومها في الدول الرأسمالية يختلف عنه في الدول الاشتراكية وهو ما جعلها لا تحضا باهتمام كبير في الفكر الاشتراكي باعتبارها تعد اعترافا ضمنيا بشرعية المداخيل الخاصة وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

وعليه فالنظم الاشتراكية تعتبر الضريبة أداة مرنة من أدوات التوجيه الاقتصادي من جهة وأداة من أدوات الرقابة على الإنتاج لكفايته من جهة أخرى.[1]

ثانيا: الوسيلة

بعد تحديد الأهداف المراد الوصول إليها من طرف الدولة وبغض النظر عن طبيعة النظام الاقتصادي السائد سواء كان رأسماليا أو اشتراكيا، متقدم أو متخلف وجب تحديد الوسائل والأدوات اللازمة للوصول إلى الأهداف المسطرة، و تقوم على عنصرين هما:

1. العنصر الفني

وهو ضرورة اختيار الوسائل الفنية أو القواعد العلمية المنظمة والمناسبة للاستقطاع الضريبي (الربط، التحصيل) بما يتلائم مع ظروف وخصائص المجتمع الذي تعمل في نطاقه، بما يسمح لها من تحقيق أهداف هذا النظام الضريبي من وفرة في الحصيلة الضريبية، كما يستلزم ذلك تحديد نسبة كل ضريبة وفقا لقدرتها على تحقيق

[1] يونس أحمد البطريق، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية ، مصر، 2001، ص ص 24-23.

الأهداف، كما يجب أيضا ضرورة التنسيق بين مختلف الصور الفنية للضرائب، وعليه فان هذه الوسائل تختلف من نظام ضريبي لأخر ومن دولة لأخرى وبالتالي فالوسائل الفنية في الدول الرأسمالية تختلف عنها في الدول الاشتراكية.

أ- الوسائل الفنية في الدول الرأسماليةتختار الدول الرأسمالية وسائلها الفنية بما يسمح لها من تحقيق أقصى حصيلة ضريبية ممكنة تتميز بالثبات من جهة والمرونة من جهة أخرى، كالحد من الإعفاءات أو زيادة في نسبة ضريبة معينة أو استحداث ضريبة جديدة، وهي بإتباعها لهذه الوسائل الفنية لا تهتم كثيرا بما يترتب عن رغبتها في زيادة إنتاجية الضريبة، من عدم تحقيق العدالة الاجتماعية.[1]

ب- الوسائل الفنية في الدول الاشتراكية: تستعين هذه الدول بالوسائل الفنية التي تسمح لها بالتمييز بين السلع الضرورية والسلع الكمالية وبين المداخيل المنخفضة والمرتفعة، بحيث تجعل هذه الوسائل الفنية من الضريبة أداة على جانب كبير من المرونة والكفاية للتخطيط لكل من الإنتاج والتوزيع لذا نجد الدول الاشتراكية تولي اهتماما كبيرا عند فرض الضريبة بالجانب الاجتماعي وحتى الاقتصادي.

2. العنصر التنظيمي

هو مجموعة من القوانين واللوائح التنفيذية والمذكرات التفسيرية والتشريعية الضريبية التي تمكن الاستقطاع الضريبي والتي تمثل في مجملها طريقة معينة ومحددة يعمل من خلالها النظام الضريبي وأجهزته المختلفة.

وحتى يتحقق هذا العنصر لابد من مراعاة جملة من الاعتبارات هي:

أ- عدالة النظام الضريبي: بمعنى أن يتم الإبقاء على عدالة النظام الضريبي في مجموعة بغض النظر عن الضرائب المكونة له.

ب- المرونة: المقصود بها أن يكون النظام الضريبي بما يحتويه من ضرائب مباشرة وغير مباشرة قابلا للتغيير بما تقتضيه التطورات الحاصلةفي البيئة التي ينشط فيها هذا النظام الضريبي.

وبمعنى أخر المرونة هي القدرة على مراعاة التغيير في حصيلة الضريبة بما يتناسب والتغيير في الدخل الوطني و بالاتجاه نفسه.[2]

[1] يونس أحمد البطريق، **النظم الضريبية**، مرجع سابق، ص 26.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان ،شكري رجب العشماوي، **النظم الضريبية (مدخل تحليلي تطبيقي)**، مرجع سابق، ص ص16.15

المطلب الثالث: أسس النظام الضريبي

تعتمد بنية النظام الضريبي على ثلاثة أسس هي:

1. السياسة الضريبية:

تعبر عن مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجيهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية، ويعتبر النظام الضريبي صياغة فنية للسياسة الضريبية للمجتمع فهو يصمم من أجل تحقيق أهدافها .

إن السياسة الضريبية تتكون مما يلي:

- مجموعة الأهداف التي تسعى السياسة الضريبية لتحقيقها اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وماليا.
- الوسائل والأساليب المستخدمة لتحقيق هذه الأهداف التي بدورها تتكون من عنصرين أساسين هما:

– يعد الهيكل الضريبي ركنا أساسيا تبنى عليه السياسة الضريبية، إذ يمثل الأدوات الضريبية التي تعتمدها السياسة الضريبية لتحقيق أهدافها وتشمل جميع أنواع الضرائب التي تفرضها الدولة، عن طريق التشريعات الضريبية المختلفة.

– التنظيم الفني للضرائب ويشمل جميع القواعد والأحكام الفنية التي تحدد مقدار عبء الضريبة من خلال تحديد الوعاء والسعر الضريبي وآلية الربط والتحصيل، وتسعى السياسة الضريبية إلى تحقيق التوازن الاقتصادي والعدالة الاجتماعية ولذلك فهي تتسم بأنها:

- ✓ مجموعة متسعة ومتكاملة ومترابطة من البرامج.
- ✓ تعتمد على الأدوات الضريبية الفعلية والمحتملة كالحوافز الضريبية التي تمنحها الدولة لأنشطة اقتصادية معينة بهدف تشجيعها.
- ✓ جزء مهم من أجزاء السياسة الاقتصادية للمجتمع وتسعى إلى تحقيق أهدافها، من هنا يمكن القول أن السياسة الضريبية تعتبر مرآة عاكسة لدور الدولة.[1]

[1] عبد الأمير عبد الحسين شياع وحيدر عودة كاظم، **إمكانية تطبيق القواعد الضريبية للنهوض بواقع النظام الضريبي العراقي**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية و الاقتصادية، المجلد 17 العدد 01، 2005، ص 137.

2. التشريع الضريبي

من الطبيعي في قضية مهمة كالضريبة التي تجمع الدساتير في العصر الراهن في مختلف دول العالم على إقرار سيادة القانون في مسائل اختيار أنواعها وفرضها، وتحديد وعائها وأسعار فرضها على أن لا تقف أحكام القانون عند حدود الهيكل الضريبي والتنظيم الفني للضريبة فقط بل تمتد لتشمل كل ما يتعلق بالقواعد العامة لإجراءات تحقيق الضريبة وتحصيلها وطرق الطعن في إجراءات الإدارة الضريبية وتوقيتها وشروطها وغير ذلك من مسائل كثيرة تقع ضمن إطار إجراءات التحاسب الضريبي بين الإدارة الضريبية والمكلفين.

3. الإدارة الضريبية

تعتبر الإدارة الضريبية أداة تنفيذ النظام الضريبي، فهي ذلك الجهاز الفني والإداري المسؤول عن تنفيذ التشريع الضريبي وذلك من خلال فرض الضرائب وجبايتها، حيث أن الإدارة الضريبية تساهم بشكل كبير في فعالية النظام الضريبي حيث أن النظام الضريبي الأحسن تطورالا تكون له قيمة إلا بفضل الإدارة التي تطبقه ولنجاح إدارة الضرائب في تأدية وظائفها يجب توفير العديد من العناصر أهمها: وضع نظام رقابي فعال يسمح باكتشاف الأخطاء وتصحيحها ومعاقبة مرتكبيها، كما يجب أن تتوفر الإدارة الضريبية على أجهزة الإعلام الآلي، وتسمح بربح الوقت وإتقان العمل ومحاولة تبسيط القوانين الضريبية حتى يتسنى لموظفي إدارة الضرائب تأدية عملهم بشكل جيد، وأهم هذه العناصر محاولة كسب ثقة المكلفين وذلك عن طريق الحوار بينهم وبين إدارة الضرائب.[1]

[1] عبد الأمير عبد الحسين شياع ،حيدر عودة كاظم، **إمكانية تطبيق القواعد الضريبية للنهوض بواقع النظام الضريبي العراقي**، مرجع سابق،ص ص 138-139.

المبحث الثالث: واقع الإصلاحات الضريبية في ظل قانون الإستثمار الجديد

إن الإصلاحات الضريبية التي جاء بها قانون المالية تعتبر امتداد للإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الحكومة لتحقيق هدف التنمية الاقتصادية الشاملة، حيث أصبح النظام الضريبي الجزائري لا يستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية بسبب عدم ملائمته للمعطيات الاقتصادية الجديدة خاصة بعد توجه الاقتصاد الوطني من الاقتصاد الموجه إلى السوق الحر.

المطلب الأول: الإصلاح الضريبي في الجزائر

الفرع الأول: تعريف الإصلاح الضريبي:

تعريف 01:

تعني كلمة الإصلاح اصطلاحا التغيير أي تغيير وضعية من شكل ومستوى معين إلى شكل ومستوى أحسن، سواء كان هذا التغيير كلي أو جزئي أي أنه يمس كل أركان النظام القائم أو بعض أركانه فقط.

فالإصلاح الجبائي هو عملية تغيير تمس الإدارة والنظام الجبائي معا.[1]

تعريف 02:

يعرف على أنه التغييرات التي تطرأ على النظام الضريبي في الدولة لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية أو لتحقيق خطط التنمية في مرحلة معينة من مراحل النمو، ويمكن أن يكون الإصلاح الضريبي شاملا لكل الهيكل الضريبي للدولة أو أن يكون هذا الإصلاح جزئيا لنوع معين من الضرائب أو لبعض أحكام الضريبة بعينها، وهي عملية تتطلب دراسة متكاملة للنظام الضريبي السائد، ولذلك فإن الإصلاح الضريبي في دولة معينة قد لا يتلائم مع دولة أخرى وإن كان ذلك لا يمنع من التعرف على تجارب الدول الأخرى لتفادي الأخطاء التي وقعت فيها، وأن تستفيد مما حققته هذه التجارب من نجاح.[2]

[1] باعلي أمينة ، طيبي خديجة، **دور الإصلاحات الضريبية في دعم و ترقية الاستثمار المحلي**، مذكرة ماستر، جامعة البويرة، 2014-2015، ص 25.

[2] عبد العزيز عثمان ، شكري رجب العشماوي، **النظم الضريبية (مدخل تحليلي تطبيقي)**، مرجع سابق، ص 235.

ولقد عرفت الجزائر في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي، تحولات إقليمية ومحلية عميقة أدت إلى التأثير على النهج الاقتصادي المتبع من خلال الانتقال إلى اقتصاد السوق والسعي للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وضمن هذا السياق كان من الضروري إجراء تغييرات في القوانين والنظم التي تحكم الاقتصاد الجزائري، حتى تتواكب مع هذه التغيرات الجديدة، وكذا سد الثغرات التي كانت تعاني منها، ومن بين الأنظمة التي كان من الضروري إعادة إصلاحها للنظام الجبائي الجزائري، وضمن هذا السياق يمكن تقسيم الاصلاحات التي عرفها هذا النظام إلى :

الفرع الثاني: عصرنة هياكل الإدارة الجبائية

تلعب الإدارة الجبائية دور تنفيذي التي تقع على عاتقها عبء وضع القوانين موضع التطبيق السليم، بما يكفل حماية دور القانون وحسن تطبيقه، وهي كذلك مسؤولة عن اقتراح التعديلات والتشريعات الجبائية، وذلك بحكم تماسها المباشر العملي مع الواقع الضريبي، وهي بذلك توائم بين الجانب النظري والعملي، أي: التشريعي والتنفيذي، وفي هذا الإطار تعلق مسار إصلاحات الإدارة الجبائية في مرحلته الأولى بإعادة صياغة الأحكام من خلال إعادة تنظيم الهياكل الإدارية على أساس أهمية المكلفين بالضريبة.

وتمت إعادة هيكلة الإدارة الجبائية وفقا لتوصيات صندوق النقد الدولي، حيث أوصى باعتماد التقسيم العمودي، عوض التقسيم الأفقي من خلال إنشاء هياكل مديرية كبريات المؤسسات ومديرية المؤسسات المتوسطة والصغيرة.[1]

1- الهياكل الجديدة للمديرية العامة للضرائب:

تأثرت الإدارة الجبائية باعتبارها طرف هام في القطاع المالي بالإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر خلال تلك الفترة، وفي هذا الصدد وجدت نفسها مطالبة بوضع إستراتيجية لعصرنة هياكلها، قصد تحقيق هذه الغاية، تم إنشاء هياكل جديدة على مستوى المصالحالخارجية تتمثل في مديريةكبريات المؤسسات، مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب، هدفها تجميع المفتشيات والقبضات حسب طبيعة المكلفين بالضريبة.

تتكفل هذه الهياكل بمهام جديدة تتمثل في التسيير والرقابة والبحث في المنازعات المتعلقة بالفئات الجبائية التي تخضع لها.

[1] محمد قاسمي، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، فعالية الرقابة الجبائية في ظل عصرنة الإدارة الجبائية، العدد16،جامعة البليدة 2017،ص 215.

أ-مديرية كبريات المؤسسات

يندرج مسار مديرية كبريات المؤسسات المنشأة بموجب المادة 32من قانون المالية لسنة 2002 في إطار البرنامج الشامل لتحديث الإدارة الجبائية سواء من الناحية التنظيمية والعملية، ومن المنتظر أن تساهم عملية إعادة هيكلة المصالح الجبائية في استكمال إصلاح القانون الجبائي، الذي شرع في بداية عام 1992 وهي السنة التي ميزتها بالخصوص تأسيس ضرائب ذات طابع دولي الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة، وتوحيد المصالح والملفات الجبائية، وكذا تبسيط وتوحيد الإجراءات المتعلقة بالتصريح ودفع الضرائب والرسوم.

تقوم مديرية كبريات المؤسسات التي تم فتحها للجمهور بتاريخ 2 جانفي 2006بتسيير أساسا الملفات الجبائية المتعلقة بالمؤسسات التابعة للقانون الجزائري الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات والتي يفوق رقم أعمالها 100 مليون دينار جزائري، الشركات البترولية وكذا الشركات الأجنبية التي ليس لها إقامة مهنية في الجزائر، وتتكفل هذه المديرية ب:

- توسيع طرق الطعن.
- تقوية الضمانات للمكلفين بالضريبة المعترف بها
- تحديث وتبسيط الإجراءات ووضع جهاز متكامل للتسيير المعلوماتي للضريبة.
- تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمؤسسات بواسطة المحادث الجبائي الوحيد.[1]

ب-مراكز الضرائب

يعتبر مركز الضرائب مصلحة عملية جديدة تابعة للمديرية العامة للضرائب تختص حصريا بتسيير الملفات الجبائية، وتحصيل الضرائب المستحقة من طرف المكلفين بالضريبة متوسطي الحجم.

يطمح مركز الضرائب المنشأ بهدف تقديم خدمة نوعية إلى تطوير شراكة جديدة تجمعه بالمكلفين بالضريبة، تقوم أساسا على التوحد، الاستماع، الاستجابة، ومعالجة سريعة لكل الطلبات التي يقدمها المكلف بالضريبة، ويمثل مركز الضرائب بالنسبة للمكلف بالضريبة المحور الجبائي الوحيد المكلف بالتسيير العرضي لملفه.

[1] https//www.mfdgi.gov.dz/index,php/org/13:00, تاريخ الاطلاع 13/05/2019

شكل افتتاح مركز الضرائب النموذجي لرويبة في سنة 2009 أول مرحلة رئيسية يتم تخطيها في إطار هذا المشروع الطموح، والهدف الرئيسي من افتتاح هذا المركز هو السماح للإدارة الجبائية بتقييم فعالية التنظيم والأساليب، وكذا الأدوات المحددة لعمل المركز.

على الرغم من تجربته القصيرة سجل المركز النموذجي لرويبة تطورا واعدا من حيث الأداء المالي، معالجة القضايا النزاعية، الرقابة والاستقبال مع هذه العودة الإيجابية لغاية الخبرة، قامت المديرية العامة للضرائب في أواخر سنة 2011 بوضع حيز العمل، ستة مراكز للضرائب في كل من ولايات، مستغانم، سيدي بلعباس، معسكر، قالمة، أم بواقي، سوق أهراس.

ت–المركز الجواري للضرائب

يمثل إطلاق المركز الجواري للضرائب مرحلة الانتهاء من برنامج عصرنة هياكل الإدارة الجبائية وإجراءات تسييرها، الذي تم الانطلاق فيه سنة 2006 من خلال افتتاح مديرية كبريات المؤسسات ووضع حيز العمل بعد ذلك لمراكز الضرائب.

يعتبر المركز الجواري للضرائب مصلحة عملية جديدة للمديرية العامة للضرائب، مخصصة حصريا لتسيير الملفات الجبائية، وتحصيل الضرائب المستحقة من فئة واسعة ممثلة أساسا في المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

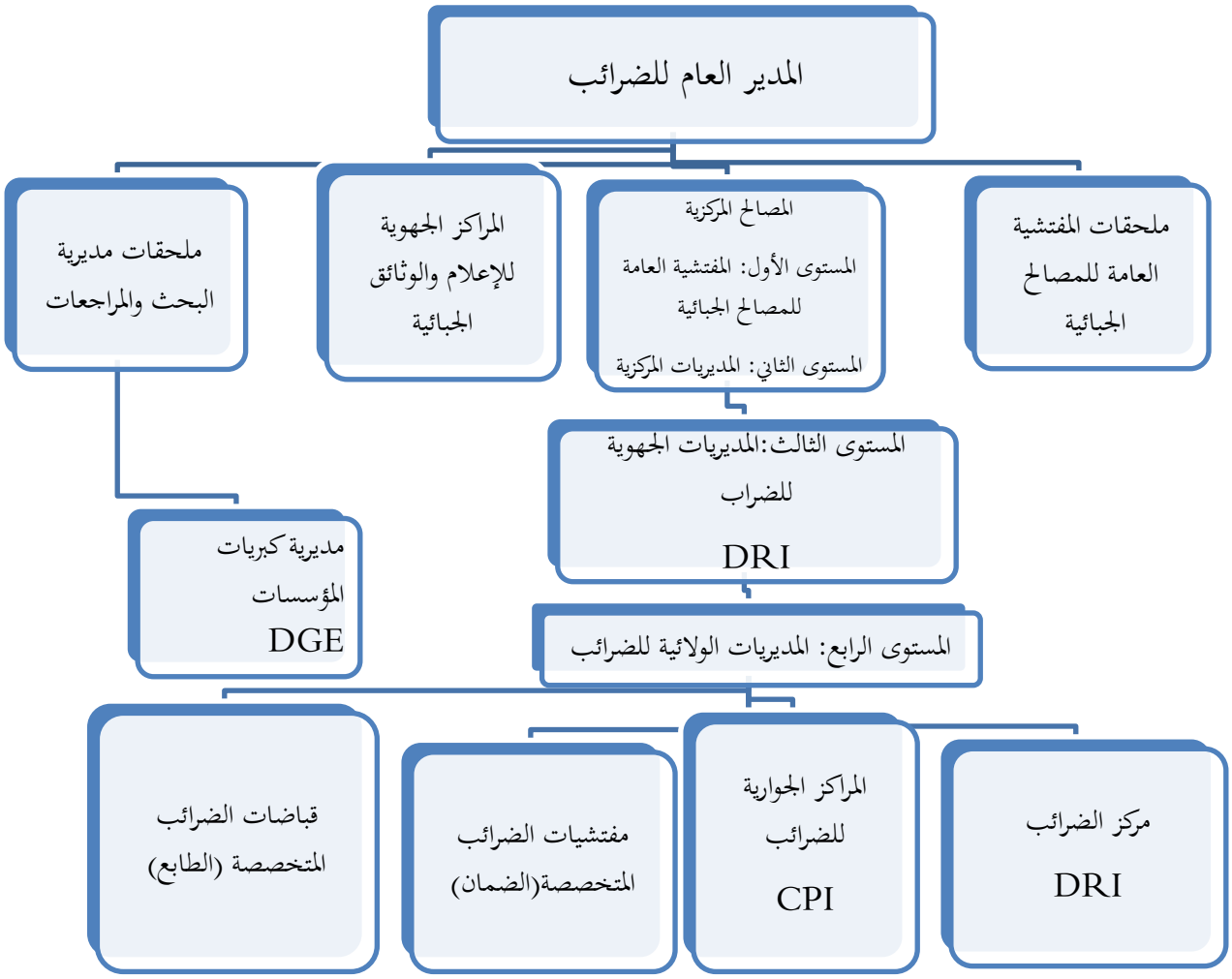
يهدف إنشاء المركز الجواري للضرائب الذي يحل محل الهياكل المتواجدة حاليا المفتشيات، القابضات إلى ضمان تقديم أحسن خدمة نوعية للمكلفين بالضريبة، وذلك من خلال تبسيط وتنسيق وعصرنة الإجراءات.[1]

على غرار الهياكل الجديدة المنشأة حديثا كمديرية كبريات المؤسسات ومركز الضرائب، ويمثل المركز الجواري للضرائب المتميز بنفس كيفية التنظيم والتشغيل لهذه الأخيرة، المحاور الجبائية الوحيدة للمكلفين بالضريبة، إذ يضع تحت تصرفهم هيكل وحيد مختص، يتولى جميع المهام الجبائية الممارسة من قبل المفتشيات والقبضات لتمكينهم من أداء جميع واجباتهم الجبائية.[2]

[1] -https//www.mfdgi.gov.dz/index,php/org/14 :00, تاريخ الاطلاع 13/05/2019

[2] https//www.mfdgi.gov.dz/index,php/org/12:30, تاريخ الاطلاع 13/05/2019.

الشكل رقم (1-1) : كيفية تنظيم مستويات الرقابة والتسلسل الإداري بالمديرية العامة للضرائب.

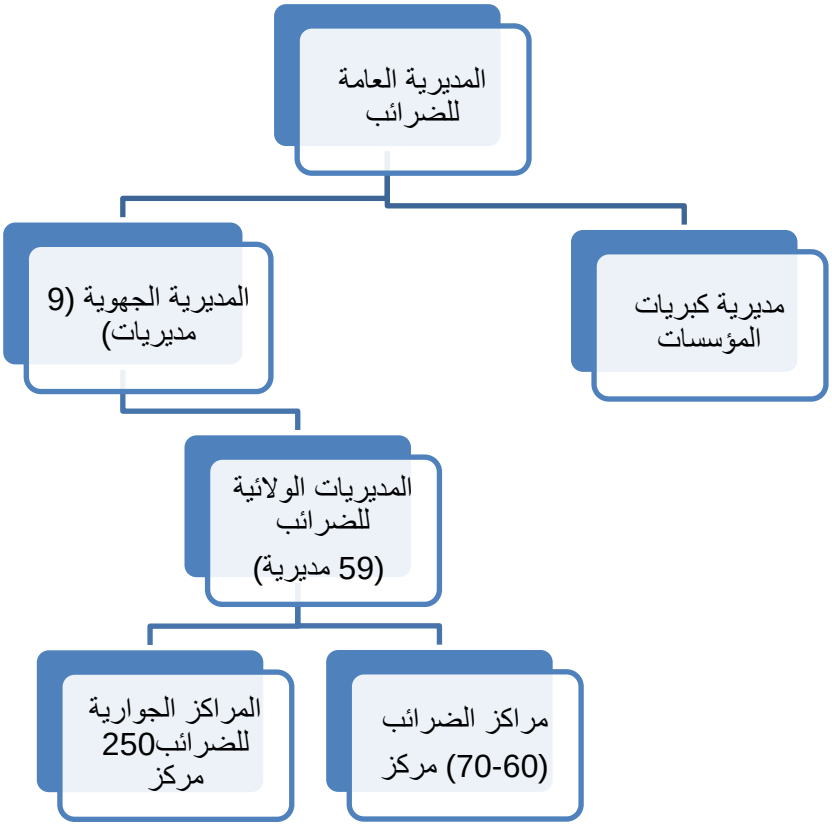


Source : Elabore par nos soins a partir de fonds monétaire International, Rapport de département des Finances publics, Algérie, F modernisation de l'administration Fiscal, Bélon, D'étape et perspectives, op.cit, P71.

ترمي عملية العصرنة إلى إعادة تنظيم الهياكل الإدارية للمصالح الخارجية وتقسيمها حسب فئات المكلفين، لزيادة فعالية التسيير وتفادي ازدواجية الوظائف وتداخل الصلاحيات فيما بينها.

ولقد كان من أهم أهداف برنامج العصرنة، تقليل عدد الهياكل الإدارية وتجميع المتماثل منها في إدارات عصرنة تجمع مختلف الوظائف الجبائية، مما يسمح بتخفيض العدد الإجمالي من 1،288 إلى 406 فقط، ومع ذلك يبقى هناك تعدد في مستويات الرقابة والتسلسل الإداري، بحيث يوجد حاليا 4 مستويات، الأمر الذي من شأنه أن يعيق مسألة تنظيم المديرية العامة للضرائب وعملية عصرنتها، وهذا ما بينه الشكل السابق.

الشكل رقم (1-2): مخطط التنظيم الإداري الجديد للمديرية العامة للضرائب



المصدر: فريد حداد ،**أفاق السياسة الجبائية في دعم التنمية الاقتصادية في الجزائر**– أطروحة دكتوراه في العلو الاقتصادية وعلوم التسيير– جامعة الجزائر 3 ، 2012، ص266 .

نلاحظ من خلال الشكل أن المديرية العامة للضرائب تنقسم إلى مديرية كبريات المؤسسات والمديرية الجهوية للضرائب، والتي توجد فيها 9 مديريات، وكذلك توجد المديريات الولائية للضرائب وتوجد 59 مديرية، وتنقسم هذه المديرية إلى مراكز الضرائب والتي عدد مراكزها من 60 إلى 70 مركز، وكذلك المراكز الجوارية للضرائب وتتكون من 250 مركز.

الفرع الثالث: هياكل جديدة في قطاع الاستثمار

منحت الحكومة في إطار سياسة تشجيع الاستثمار صلاحيات أوسع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بتمكينها من التسيير اللامركزي للمهام المنوط بها، عبر الشباك الوحيد المتواجد في كل ولاية، حيث أن قطاع الاستثمار يتم تكييفه مع المستجدات والتحولات الاقتصادية حسب ما تتطلبه كل مرحلة، وبعد أن تمت المصادقة على القانون الجديد المتمم والمعدل لقانون 2006.

كما توضحه الجريدة الرسمية في عددها الأخير تحتوي على المرسوم التنفيذي رقم 100/17 الصادر بتاريخ 5مارس 2017 الذي يوضح الهيكلة الجديدة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المخولة بتقديم المرافقة، ومنح المزايا، ومتابعة الإنجاز والتكفل بكل وثائق المستثمرين من خلال الشباك اللامركزي الذي يتكون من إطارات الوكالة، وإطارات الإدارات والهيئات العمومية التي لها علاقة بالاستثمار.

ومن أهم ما جاء في القانون الجديد، هو إلغاء الاستفادة من المزايا للعشرات من النشاطات، وخاصة منها ذات الطابع التجاري، أو التي تمثل تشبعا حسب كل قطاع، وكذا تقليص الوثائق، إلى جانب استحداث 4 مراكز تابعة لكل شباك، وعلى رأس كل مركز وليس معين بقرار وزاري يوقعه وزير الصناعة والمناجم، وهذه المراكز موضوعة تحت سلطة مدير الشباك المعين بمرسوم رئاسي، والقصد من استحداثها تقديم تسهيلات أكثر، وتفعيل مهام ممثلو الإدارات والهيئات العمومية، وهي تتوزع كما يلي:[1]

1-مركز تسيير المزايا:

يكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمار (الإعفاءات الضريبية) أي كل العمليات التي كانت من مهام مركز الضرائب بالولاية، سيقوم بها المركز على المستوى الشباك.

2-مركز استيفاء الإجراءات:

يكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع، ويتكون من أعوان الوكالة المعنيين، وممثلو كل من: البلدية، والسجل التجاري، والتعمير، البيئة والعمل، وصندوقي التأمينات للأجراء وغير الأجراء.

3-مركز الدعم لإنشاء المقاولات:

يكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات، ويقدم خدمة الإعلام، والتكوين، والمرافقة للاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة قانون الاستثمار.

4-مركز الترقية الإقليمية:

يكلف بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية، وبالمساهمة في وضع انجاز إستراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية، عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها، مع وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالإطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي، كما يقوم بإعداد مخطط ترقية الاستثمار واقتراحه

[1] نص المادة7من المرسوم التنفيذي رقم17-100، المؤرخ في 5مارس 2017 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم06-356 المؤرخ في 19-10-2006, ج رج ج, عدد 16 صادر في 8مارس 2017.

على السلطات المحلية للولاية، وتصور وإعداد وتنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها، كما يمسك المركز ويضبط بنك المعطيات مع الإدارات والهيئات المعنية، حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية إلى جانب تقييم مناخ الاعمال وتحديد العراقيل لرفعها للسلطات المعنية ووضع خدمة لإقامة علاقات أعمال وشراكات بين المستثمرين المحليين والأجانب، ووضع متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين.[1]

الفرع الرابع: الجزافية الوحيدة

تم استحداث الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب أحكام المادة الثانية من قانون المالية لسنة 2007بتاريخ 26 ديسمبر2006تحت رقم 06،24 نصت هذه المادة على استحداث باب ثان ضمن الجزء الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة عنوانه"الضريبة الجزافية الوحيدة" يتضمن المواد من 282 مكرر إلى 282 مكرر 06.

تعوض الضريبة الجزافية الوحيدة كلا من " الضريبة علىالدخلالإجمالي " "الرسم على النشاط المهني" والرسم على القيمة المضافة "التي كانت تفرض على المكلفين التابعين للنظام الجزافي القديم.

1. الالتزامات التصريحية :

أ-التصريح بالوجود:

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة أن يقدموا تصريح بالوجود لدى مفتشية الضرائب التابعين لها، خلال 30 يوما الأولى من بداية النشاط.

ب-التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة:

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري تحدد الإدارة الجبائية نموذجه وإرساله إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط، ويجب أن يتم اكتتاب هذا التصريح في الفترة الممتدة ما بين 1و 30 شهر جوان من كل سنة.

ج-التصريح التكميلي للضريبة الجزافية الوحيدة:

يتعين على المكلفين بالضريبة المعنيين اكتتاب تصريح تكميلي في الفترة الممتدة من 20 جانفيإلى 15فيفري من السنة ن+1 ودفع الضريبة المتعلقة بها، في حالة تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به بعنوان السنة ن.

[1]- نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17 -100، المؤرخ في 05 مارس 2017، مرجع سابق.

في حالة إذا ما تتجاوز رقم الأعمال المحقق سقف 30 مليون دينار، فيخضع الفرق بين رقم الأعمال المحقق وذلك المصرح به إلى الضريبة الجزافية الوحيدة وفقا للمعدل الموافق له، أما المكلفون بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف فرض الضريبة الجزافية الوحيدة، فيتم صبهم في نظام الربح الحقيقي.

2. دفع الضريبة الجزافية الوحيدة:

أ-الدفع الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة:

عند إيداع التصريح التقديري بين 1و30جوان يقوم المكلفين بالضريبة بدفع إجمالي للضريبة الجزافية الموافقة لرقم الأعمال التقديري المصرح به عندما ينقضي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية يؤجل الدفع لأول يوم عمل يليه.

ب-الدفع الجزئي للضريبة الجزافية الوحيدة:

يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، اللجوء للدفع الجزئي للضريبة.

وفي هذه الحالة يجب عليهم، عند إيداع التصريح التقديري بين 1و30جوان، تسديد 50٪ من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة، أما 50 ٪ الباقية فيتم تسديدها عن طريق إشعار بالدفع الجزئي للضريبة الجزافية الوحيدة على دفعتين متساويتين:

من 1 إلى 15 سبتمبر

ومن 1 إلى 15 ديسمبر

عندما ينقضي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية يؤجل الدفع لأول يوم عمل يليه.[1]

المطلب الثاني: أسباب الإصلاح الضريبي الجديد في الجزائر

إن أسباب الاصلاح الضريبي تكمن في نقائص وعيوب النظام الجبائي القديم، وتتمثل العيوب التي شكلت سببا للقيام بالإصلاحات الضريبية فيما يلي:

1-ضعف الجهاز الإداري:

إن النقص في المعلومات والبيانات المالية تعكس بالدرجة الأولى ضعف الجهاز الإداري القائم على تنظيم الضرائب وتحصيلها مما يؤدي إلى زيادة التهرب الضريبي، علاوة على الفساد الإداري.

[1] نص المادة 02 من قانون المالية لسنة 2007، رقم 24-06 بتاريخ 26 ديسمبر 2006

2-تعقد وعدم استقرار النظام الضريبي:

لقد واجهت المؤسسة نظاما ضريبيا معقدا، وذلك نتيجة لتنوع الضرائب وتعدد معدلاتها، بالإضافة إلى اختلاف مواعيد تحصيلها، إن هذه العوامل جعلت النظام الضريبي صعب التطبيق والتحكم فيه، مما صعب مهمة إدارة الضرائب والمؤسسة معا.

3-نظام ضريبي غير ملائم لمعطيات المرحلة الراهنة وارتفاع الضغط الضريبي:

لقد أصبح النظام الضريبي القديم غير ملائم ولا يتكيف مع المؤسسة، خاصة بعد الإصلاحات الاقتصادية التي شهدها الوطن وأمام المعطيات الجديدة للسوق، بالإضافة إلى عدم مرونة النظام الجبائي القديم، حيث الزيادة في الحصيلة أقل من الزيادة في الناتج المحلي.

4-ثقل العبء الضريبي:

إن المؤسسات الجزائرية كانت تعاني من ارتفاع وطأة الضرائب وارتفاع معدلاتها، حيث يشكل ضغطا على خزينة المؤسسة، كما أنه يمثل أحد العوامل الرئيسية التي ساهمت في عدم التوازن المالي للمؤسسة.

5-عدم فعالية الحوافز الضريبية في توجيه الاستثمار الخاص:

بالرغم من صدور العديد من قوانين الاستثمار الخاص خلال الفترة التي سبقت إصلاحات 1992 والتي كانت موجهة أساسا لتشجيع الاستثمار في القطاع الخاص منخلال سياسة التحفيز الجبائي،إلاأنها فشلت في تحقيق الأهداف المرجوة منها، ويعود هذا الفشل إلى أسباب عدة أهمها الإجراءات التعجيزية للقطاع الخاص التي جاءت بها القوانين المتتالية في الفترة الممتدة ما بين 1963-1991 إضافة إلى الظروف السياسية والاقتصادية الغير ملائمة أنذاك.[1]

6-ضعف العدالة الضريبية:

يتميز النظام الضريبي الجزائري عن العدالة الضريبية ويتضح فيما يلي :

♦إن طريقة الاقتطاع من المصدر مقتصرة فقط على بعض المداخيل دون الأخرى، ويترتب على ذلك اختلاف إمكانية التهرب الضريبي، بحيث المداخيل الخاضعة لطريقة الاقتطاع من المصدر، تنعدم فيها فرص التهرب الضريبي بعكس المداخيل الأخرى التي تبقى لها إمكانية التهرب قائمة.

[1] باعلي امينة، طيبي خديجة، **دور الاصلاحات الضريبية في دعم وترقية الاستثمار المحلي بالجزائر**، مرجع سابق، ص ص 26-27

♦إن اختلاف مواعيد تحصيل الضريبة للمكلفين قد تشكل إجحافا في حق بعض المكلفين

♦إن الضرائب المباشرة يغلب عليها طابع المعدل النسبي وليس التصاعدي، علما أن المعدل النسبي لا يراعى حجم الدخل، فهو يفرض بنفس النسبة على جميع مستويات الدخل ويترتب على ذلك إجحافا في حق الدخول الضعيفة.

♦اختلاف المعاملة الضريبية، بحيث نجد المؤسسات العمومية والاشتراكيةتستفيد من مزايا هامة على عكس المؤسسات الخاصة.

المطلب الثالث: أهداف الإصلاح الضريبي في الجزائر

إن الإصلاحات الضريبية لا تهدف إلا لشيء واحد هو إرساء نظام جبائي فعال ومبني على ضرائب سهلة النسب ومقبولة اجتماعيا، والتي يمكن أن تجلب قدرا كافيا من المداخيل وتكرس مبدأ العدالة، وكذا توسيع الوعاء الضريبي وتخفيض أسعار الضرائب.

ومن أجل ذلك ظهرت بعض الأهداف للنظام الضريبي نعرضها فيما يلي :

1-إرساء نظام جبائي بسيط ومستمر:

حيث أن تحقيق نظام جبائي مستقر في تشريعاته يهدف إلى نزع التعقيد والغموض الذي ميزه من خلال الفترة السابقة وإعادة المبادئ الأساسية لهيكل النظام الجبائي، بما يترتب عليه من شفافية ووضوح تنعكس على المكلفين بالضريبة وعلى الإدارة الجبائية ذاتها.

2-تخفيف العبء الضريبي:

إن تخفيفالعبء الضريبي يحفز المؤسسة بمزاولة وتوسيع نشاطها كما أنه يشجع تكوين مؤسسات جديدة من أجل ذلك اتخذت أول إجراءات تسمح بتخفيف ومرونة العبء الضريبي لصالح المؤسسة.[1]

3-إدارة ضريبية فعالة:

إن من شروط نظام ضريبي وجود إدارة ضريبية فعالة تستمر على تطبيقه، متابعة لذلك فمن الأهداف الهامة للإصلاح الضريبي تحقيق إدارة فعالة من خلال رفع عدد الموظفين بالجهاز الضريبي وإنشاء مدرسة وطنية للضرائب،

[1]باعلي أمينة، طيبي خديجة، **دور الإصلاحات الضريبية في دعم وترقية الاستثمار المحلي بالجزائر**، مرجع سابق، ص30.

وتعميم استعمال الإعلام الآلي وإزالة البيروقراطية، وكل العراقيل الموجودة داخل إدارة الضرائب مما يؤدي إلى كسب ثقة المكلف بإدارة الضرائب، بالإضافة إلى تنظيم أبواب مفتوحة على الضرائب كل سنة للتقرب من المواطن.[1]

4-تحقيق العدالة الضريبية:

يسعى النظام الضريبي الجديد إلى تحقيق العدالة الضريبية بين المكلفين من خلال التوزيع العادل للعبء الضريبي، وذلك من خلال ما يلي :

♦ التميز بين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية، وإخضاع كل طرف منها لمعاملة ضريبية خاصة.

♦ إعادة توزيع المداخيل بشكل عادل والعمل على حماية القوة الشرائية، بدفع الضريبة لتكوين عامل من عوامل التحكم في التضخم، والتوسع باستعمال الضريبة التصاعدية على حساب الضريبة النسبية، علما أن الضريبة التصاعدية أكثر عدالة من الضريبة النسبية، حيث أنها تراعي مستويات الدخل.

♦ مراعاة المقدرة التكليفية للمكلف عن طريق الأخذ بعين الاعتبار لظروفه الشخصية وكذا إعفاء الحد الأدنى للمعيشة.[2]

5-توجيه النشاط الاقتصادي:

وذلك من خلال التحكم في النشاط الاقتصادي وتشجيع الأعوان الاقتصادية بما فيهم المؤسسات على زيادة الاستثمار، عن طريق منح الامتيازات الضريبية كاتخاذ سياسة الإعفاء واستعمال بعض التقنيات المحفزة على عملية الاستثمار وتوسيع المشاريع، وذلك من خلال الإجراءات التالية :

♦ حماية الإنتاج الوطني عن طريق الرسوم الجمركية

♦ توجيه الاستثمار نحو النشاطات المراد ترقيتها، وذلك وفق السياسة الاقتصادية المنتهجة.

♦ تشجيع الأعوان الاقتصادية بما فيهم المؤسسات على مبادرة الاستثمار، وذلك بفضل التسهيلات والتحفيزات الجبائية.

♦ تحقيق نمو اقتصادي عن طريق ترقية الادخار وتوجيه نحو الاستثمار الإنتاجي، مع تحقيق الضغط الجبائي المفروض على المؤسسات الناجم عن تعدد الضرائب وارتفاع معدلاتها.

♦ زيادة نسبة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة، وجعلها تغطي نفقات التسيير.

[1] حنان شلغوم، **أثر الإصلاح الضريبي في الجزائروانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية**، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2011-2012، ص18.

[2] عبد الهادي مختار،**الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر**، (مرجع سابق)، ص116.

♦إن مختلف الأهداف التي تسعى الإصلاحات الضريبية لتحقيقها تندرج ضمن ضريبة عصرنة النظام الضريبي وفعاليته.[1]

[1]حنان شلغوم:**أثر الإصلاح الضريبي في الجزائروانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية**، مرجع سابق، ، ص19.

خلاصة الفصل

من خلال عرضنا للنظام الضريبي، استخلصنا أنه هو جزء من السياسة الضريبية، والتي تعد إحدى مكونات السياسة المالية، وتصميم نظام ضريبي ناجح وفعال، أمر في غاية الأهمية حيث تتدخل فيه عوامل كثيرة بغية تحقيق أهدافها المرغوبة.

فالنظام الضريبي هو مجموعة القواعد والإجراءات التي تحددها الدولة والراميةإلى تحصيل إيرادات مالية، ويكون ذلك بداية من الربط والتشريع إلى التحصيل.

ومنه استخلصنا أن إصلاح هذه النظم الضريبية اقتضاه التحول الاقتصادي لهذه الدول من الاقتصادالاشتراكي إلى الاقتصاد الرأسمالي، حيث أن هذا الإصلاح الضريبي تتحدد مجالاته في توسيع الوعاء الضريبي، ترشيد معدل الضريبة، وإصلاح الجهاز الإداري الضريبي، وذلك بالتوسع في نطاق الإصلاحات الضريبية بإلغاء بعضها وإدخال البعض، لكن رغم الإصلاحات المتتالية على مستوى النظام الضريبي الجزائري، إلا أنه ما يزال له العديد من النقائص التي تجعله بعيدا عن تحقيق الأهداف المرجوة.

تمهيد:

يعد الاستثمار الأداة المحركة والدافعة للتنمية الاقتصادية وله أهمية كبيرة لما له من انعكاسات ايجابية في تحقيق التنمية الاقتصادية .

حيث تسعى الدولة جاهدة إلى توفير المناخ الاستثماري الملائم لكل دولة ومعرفة كل المفاهيم والأساسيات المتعلقة والمرتبطة بالاستثمار لذا تعمل الجزائر جاهدة إلى الوصول إلى استثمارات متطورة وحديثة من خلال نقل التقنيات العالمية وأساليب الإدارة الحديثة في الاستثمار ولا يتم ذلك إلى بتوافر هيكل متكامل من المؤسسات المالية والتنظيمات القادرة على التوجيه الجديد لهذه المدخرات لأغراض المنتج .

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: ماهية الاستثمار

المبحث الثاني:أدوات وأشكال ومحددات الاستثمار

المبحث الثالث:المبادئ والعوامل المشجعة على الاستثمار و مخاطره

المبحث الاول: ماهية الاستثمار

أصبحت الدول تنظر الى الاستثمار على أنه حتمية وأداة للنمو الاقتصادي وعنصر حساس وأداة فعالة للنهوض بالاقتصاد لما يحققه من زيادة في الطاقة الإنتاجية واستغلال الموارد البشرية إلا أن إداراة وتوجيه الاستثمارات الوجهة الضرورية لخدمة التنمية الاقتصادية والتي تسعى الدول النامية في هذا الصدد إلى تكييف حجم استثماراتها للخروج من أزمتها الاقتصادية و الاجتماعية.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار وخصائصه

يعتبر الاستثمار رمز المصطلحات الشائعة لدى المفكرين والاقتصاديين و الكتاب فقد تعددت المفاهيم المتعلق به وذلك لإختلاف المجلات و الميادين الموجهة إليها هذه الاستثمارات إلا أن هذه التعاريف و باختلافها تشمل بمحتواها الكثير من التشابه .

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

تعريف1:

يعرف الاستثمار على أنه ذلك الجزء المتقطع من الدخل القومي، والمسمى بالادخار والموجهة إلى تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة من وسائل الإنتاج المعدات الرأس مالية من أجل خلق سلع وخدمات جديدة وكذلك المحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة وتجديدها بهدف تلبية حاجيات المستهلكين [1].

تعريف2:

الاستثمار هو إرجاء وتأجيل استهلاك لفترة قادمة ثم توجيه هذه الأموال إلى الاستثمار وليس الاكتناز[2]

تعريف3:

الاستثمار هو توظيف لأموال لفترة زمنية محددة للحصول على تدفقات نقدية في المستقبل، تعويضا عن القيمة الحالية للأموال ومخاطر التضخم وتقلب تلك التدفقات [3]

[1]–خلفان حمد عيسى، **إدارة الاستثمار والمحافظة المالية**، الطبعة الأولى، دار الجنادرية للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2016، ص46

[2]– عبد الغفار حنيفي، **أساسيات الاستثمار في البورصة الأوراق المالية** الجامعة، الإسكندرية،، 2005 ص18

[3] –أرشد فؤاد التميمي، أسامة عزمي سلام، **الاستثمار بالأوراق المالية تحليل وإدارة**، الطبعة الأولى، دار المسيرة عمان الأردن 2004، ص16

وبناء على ما سبق يمكن التوصل إلى التعريف الشامل: الاستثمار هو توظيف المال بهدف تحقيق العائد او الدخل أو الربح والمال عموما قد يكون الاستثمار على شكل مادي ملموس او على شكل غير مادي وهي اكتساب الموجودات المادية أو المالية [4]

الفرع الثاني:

خصائص الاستثمار: تتمثل أهم خصائص الاستثمار في ما يلي

1. تكاليف الاستثمار: تتمثل تكاليف الاستثمار في مجموع المصروفات المرتبطة بشراء العدد والآلات الرأسمالية والمباني والمواد الحاصر وأجور العمال والخدمات العامة حيث يتم إنفاقها للحصول على الاستثمار وتنقسم هذه التكاليف إلى نوعين

أ. **تكاليف ابتدائية**: تمثل مجموعة من المصاريف الأزمة لإنشاء المشروع ويتم إنفاقها مع بداية المشروع إلى أن تحقق هذه الأخيرة تدفقات نقدية وتشمل التكاليف الابتدائية تكاليف الأصول الثابتة مثل: الأراضي ، المعدات ،الآلات حيث تمثل هذه الأصول الجزء الأكبر مت تكامل المشروع بالإضافة إلى التكاليف المتعلقة بالدراسات مثل: مصاريف التصميمات الهندسية، الدراسات التدريبية للعمال

ب. **تكاليف تشغيلية**: تظهر تكاليف التشغيل في المرحلة الثانية لاستثمار أي مرحلة التشغيل والاستقلال بعد إقامة المشروع ووضعه في حالة صالحة لمباشرة العمل أي ظهور مجموعة جديدة من التكاليف الصالحة لمباشرة العمل أي ظهور مجموعة جديدة من التكاليف اللازمة لإقامة العملية الإنتاجية واستغلال طاقات المشروع المتاحة ومن بين هذه التكاليف النقل، التامين، الأجور والمصاريف،المستخدمين، مصاريف المواد اللازمة للعملية الإنتاجية[5]

2. التدفقات النقدية: وهي كل المبالغ المالية المنتظر تحقيقها في المستقبل على مدى حياة الاستثمار ولا تحسب هذه التدفقات إلا بعد خصم كل المستحقات على الاستثمار مثل: الضرائب والرسوم والمستحقات الأخرى[6]

[4]–طاهر حردان، **أساسيات الاستثمار**، الطبعة الأولى، دار المستقبل، عمان الأردن، 2009، ص13

[5]سعيداني سعاد، **الاستثمار في تحقيق التنمية**، مذكرة ماجستر، تخصص علوم مالية، جامعة المدية 2015-2016 ص12

[6]منصور الزين، **تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية**، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان الأردن 2012 ص21

3. مدة حياة المشروع :وهي المدة المقدرة لبقاء الاستثمار في حالة عطاء جيد ذي تدفق نقدي موجب، ويمكن الاستناد في تحديد مدة حياة المنتوج وبالتالي على مدى الحياة الاقتصادية للمشروع.

4. القيمة المتبقية: بحيث يمثل الجزء الذي لم يستهلك من التكلفة الأولية، وتعتبر هذه القيمة، إيرادا إضافيا بالنسبة للمؤسسة وبالتالي يضاف إلى تدفقات الدخل للسنة الأخيرة للاستغلال[7]

المطلب الثاني:أهمية الاستثمار

للاستثمار دور كبير وأهمية في تحريك النشاط الاقتصادي ويرجع ذلك إلى إستراتيجية الاستثمار التي لها أبعاد اقتصادية على المدى الطويل

1. تحقيق فوائد مستقرة أي أن تكون هذه العوائد ذات توقعات غير متقطعة وهنا يجب الاهتمام بمسألة القيمة الحالية الصافية للعوائد المعنية بحيث تحافظ هذه العوائد على قوتها الشرائية، القيمة الحالية من جانب وتتجاوز التكاليف الفردية المتأتية عن البدائل الأخرى[8]
2. استمرار السيولة النقدية رغم أنها تعتبر ضرورية كجزء من الموارد المناخية لعدة أسباب منها تغطية النفقات التجارية ، مواجهة متطلبات الحياة الاقتصادية والثقافية و الاجتماعية وغيرها من الأسباب التي تؤدي نقص السيولة فيها إلى تعطيل الاستثمار[9]
3. تحقيق عائد مرضي يساعد المستثمر على الاستقرار في مشروعه الاستثماري .
4. المحافظة على قيمة الأصول الحقيقة أي على رأس المال الأصلي المستثمر في المشروع وذلك من خلال اختيار بديل استثماري من عدة بدائل مقترحة والذي يحقق أكبر عائد ممكن و أقل درجة من المخاطرة، و كذلك من خلال التنويع
5. تحقيق التشغيل الكامل لرأس المال بحيث يتم كل المخدرات الإنتاج و الاستثمار وقد كفل الإسلام تنفيذ هذا الهدف من خلال تحريم اكتناز وفرض الزكاة. [10]

[7]– قحطان السيوقي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار طرابلس للدراسات والنشر والترجمة، 1989 ص305

[8]– منصور الزين، **تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ص 26 27

[9]– هو شيار معروف، **الاستثمارات في الأسواق المالية**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر، عمان الأردن 2009 ص ص21-20

[10]– قاسم نايف علوان **إدارة الاستثمار النظرية و التطبيق** الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2012 عمان الأردن،ص35

6. تنمية العنصر البشري لأهمية في عملية التنمية و تحقق ذلك من خلال تراكم رأس المال الاجتماعي الذي يشمل كل ما يساهم في تنمية الإنسان ورفع كفاءته وضمان حد الكفاية من الدخل لكل فرد في المجتمع.
7. مساهمة الاستثمار في مكافحة البطالة من خلال استخدام العديد من الأيدي العاملة ومن ثم محاربة الفقر والجهل وبعض أشكال التخلف ذلك لان العمل انعكاس عامة على حياة الأفراد ومستقبلهم فكلنا يعلم أن العمل يمكن العامل من الحصول على دخل يستطيع به أن يعيش من ناحية وان ينفق على التعليم و الثقافة وهذه بدورها تشكل الاحتياجات العليا البشرية التي تساهم بدورها في تطوير أساليب الإنتاج وزيادة الطاقة الإنتاجية.
8. مساهمة الاستثمار في توفير القطع الأجنبي الذي كان سيتم إخراجه من البلاد فيها لم يتم إنتاج السلع والخدمات محليا وهذا يساهم أيضا في دعم ميزان المدفوعات خاصة إذا تمكن المستثمر من إنتاج سلم لتوعية جيدة وتمكن من تصديرها إلى الأسواق الخارجية والجدير ذكره هنا أن مساهمة الدولة في التجارة الخارجية تعطي لها وزنا جيدا على الصعيد الدولي [11]

المطلب الثالث : أهداف الاستثمار :

أولا: الأهداف الاقتصادية

- تحقيق الأرباح يعتبر هو الهدف العام للاستثمار مهما يكن نوع الاستثمار من الصعب أن تجد فردا يوظف أمواله دون أن يكون هدفه تحقيق العائد أو الربح .
- المحافظة على قيمة الموجودات بالحفاظ على قيمة الأصول المادية أو المالية التي يمتلكها المستثمر أو يحقق له التصرفات بها وذلك بعد دراسة المخاطر المتوقعة، وبما يجب هذه الأصول التأثيرات السلبية لهذه المخاطر، مثل : التنويع في مجالات الاستثمار وزيادة التدفقات الصافية [12]
- تحقيق الثورة وتنميتها زيادة الاستثمار تؤدي إلى زيادة إنتاج السلع والخدمات مما. ينتج فرصة التصدير ومنه توازن الميزان التجاري وهذا ما يرفع رصيد حزينة الدولة. من العملة الصعبة، مما يزيد من قدرة للاقتصاد الوطني، كما يحفز الاستثمار على تشغيل عوامل الإنتاج، و الاستخدام الأمثل لما رفع الطاقة

[11]– مروان شموط، كنجو عبود كنجو، **أسس الاستثمار**، الشركة العربية للتسويق، والتوريدات، القاهرة مصر، ص ص 10 11

[12]طاهر حيدر حردان، **أساسيات الإشتثمار**، مرجع سابق ص16

الإنتاجية و تحسب نوعية المنتج و ذلك لأجل تغطية الحاجات اللازمة، وزيادة قدرة الدولة على تحقيق الاكتفاء الذاتي .

- يعتبر الاستثمار بمثابة الدعامة الأساسية لعملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من خلال مساهمته في رفع مستوى المعشية[13]

ثانيا: الأهداف الاجتماعية

يسعى المشروع الاستثماري إلى تحقيق أهداف اجتماعية من منطلق المسؤولية الإجتماعية تجاه الاقتصاد القومي الذي يعمل علو اكتساب رضاء العملاء و القائمين على صناعة القرار ومن بين هذه الأهداف نذكر

- خلق مناصب الشغل و تقليص البطالة حيث يهدف الاستثمار إلى إيجاد فرص التوظيف القوى المعاملة لتحسين إنتاجية عوامل الإنتاج و الفضاء على البطالة في كافة صورها
- تحقيق التنمية الاجتماعية المتوازية، وتحقيق العدالة في توزيع الثورة على أصحابها بين مختلف مناطق الدولة عن طريق استخدام المشروع الاستثماري لهذا العرض
- تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وخلق التعاون والعمل كفريق عمل متكامل و الحد من حالات التوفر الاجتماعي و الفضاء على السلوكيات الضارة وذلك بتوفير احتياجات المجتمع مع السلع و الخدمات الضرورية [14]

ثالثا: الأهداف السياسية:

- تعزيز القدرات التفاوضية الدولة مع الدول الأخرى و المنظمات
- إيجاد قاعدة اقتصادية تعمل على تعميق وتعزيز الاستقلال الوطني بمضمونه الاقتصادي
- زيادة القدرة الأمنية و أداة النظام السياسي بشكل قوي من خلال توفير أساس اقتصادي قوي يرفع من مكانة الدولة سياسيا في المجتمع الدولي
- تغيير نمط و سلوكيات البشر وانتظامهم في كيان و منظمات و مشروعات تجعل منهم قوة فاعلة في المجتمع تؤكد أمن الوطن

[13]– سيد سالم غرفة، **إدارة المخاطر الاستثمارية** ، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان الأردن ،2009 ،ص 16

[14]– سعيداني سعاد، **الإستثمار في تحقيق التنمية**، ص ص 13،14

- تغذية القدرات الدفاعية و الحرية الدولة سواء الاستخدام العسكرية أو الاستخدام السليم[15]

رابعا: الأهداف التكنولوجية : وتتمثل فيمايلي :

- تطوير التكنولوجيا و أساليب الإنتاج المحلية لتصبح أقدر على الوفاء باحتياجات الدولة و الأفراد
- تطوير و استيعاب التكنولوجيا وأساليب الإنتاج التي تم استيرادها من الخارج لتصبح مناسبة الظروف المحلية
- المساعدة في إحداث التقدم التكنولوجي السائد، بتقديم النموذج الأمثل الذي يتم الأخذ و الإقتداء به من جانب المشروعات المماثلة و المنافسة
- مساهمة الاستثمار في أحداث التطور التكنولوجي، وذلك من خلال إدخال التكنولوجيا الحديثة المتطورة وتكييفها مع الظروف الموضوعية المجتمع [16]

[15]– منصور الزين، **تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية**، مرجع سابق ، ص ص 44-45

[16]– داود خيرة ، **أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على التشغيل في الدول العربية**، مذكرة ماجستر في علوم التسيير جامعة المدية 2010 ص 3

المبحث الثاني: أدوات وأشكال و محددات الاستثمار

رغم الدور الكبير الذي يلعبه الاستثمار في التنمية الاقتصادية إلا هناك عدة محددات تؤثر على فعالية الإستثمار رغم كل التطورات و التقدم في مجال الاستثمار وسيتم التعرف على هذه المحددات في هذا المبحث إضافة إلى أشكال و أدوات الاستثمار المتعددة

المطلب الأول : أدوات الاستثمار

يقصد بأداة الاستثمار ذلك الأصل الحقيقي أو المالي الذي يحصل عليه المستثمر أبرزها :

1. **الأوراق المالية :**

تعتبر الأوراق المالية من أهم وأبرز أدوات الاستثمار، لما تتميز به من امتيازات هامة للمستثمر، لا تتوفر في أدوات أخرى للاستثمار والأوراق المالية عدة أصناف تختلف عن بعضها حسب معايير و مقاييس مختلفة :

- حسب معيار الحقوق التي تعود لحاملها، منها ماهر أدوات ملكية مثل الأسهم بأنواعها المختلفة كالأسهم العادية و الممتازة ومنها ماهر أداة دين مثل السنداتالخ
- إما من حيث معيار الدخل المتوقع من كل ورقة مالية، هناك أوراق مالية متغيرة الدخل من سنة إلى أخرى
- في حين هناك أوراق مالية أخرى كالسندات التي تكون مداخليها ثابتة ومحددة [17]

2. **العقارات كأداة للاستثمار :**

يتم الاستثمار في العقارات إما بشكل مباشر، كشراء عقار حقيقي مباني أو أراضي و إما بشكل غير مباشر عند ما يشتري المستثمر سند عقاري صادر عن بنك استثماري في مجال العقارات أو بالمشاركة في محفظة مالية لإحدى صناديق الاستثمارات العقارية وتصدر هذه المؤسسات أوراقا مالية غالبا ما تكون سندات تحصل بواسطتها على أموال تستخدمها فيما بعد لتمويل المباني [18]

أو شراء العقارات ويلاقي الاستثمار في العقارات اهتماما كبيرا من قبل المستثمرين سواء في السوق المحلي أو في السوق الأجنبي، وقد تأسست في معظم الدول بنوك عقارية مختصة في منح القروض العقارية، كما

[17] – خلفان محمد عيسى، **إدارة الاستثمار والمحافظ المالية** ، مرجع سابق، ص60

[18] – محمد مطر ، **إدارة الاستثمارات** ، الطبعة الخامسة، دار وائل للنشر ، الأردن، 2009، ص83

تأسست فيها أيضا مجموعة من الشركات الاستثمارية المتخصصة بالعقارات ويتصف الاستثمار في العقار بوجه عام بالخواص التالية :

- يوفر الاستثمار في العقار للمستثمر درجة مرتفعة نسبيا من الأمان تفوق تلك المحققة في الاستثمار في الأوراق المالية .

يتمتع المستثمر في العقار في الأقطار التي تستوفي فيها ضريبة الدخل ببعض المزايا الضريبية التي لايتمتع بها المستثمرون في المجالات على الأخرى فحملة السندات العقارية مثلا يعفون من الضريبة الدخل المستحقة على فوائد سنداتهم .

- نظرا لأن مصادر الاستثمار في العقارات خصوصا متى كان المستثمر مؤسسة مالية هي في الغالب من قروض طويلة الأجل لذا فإن تكلفة تمويل هذه الاستثمارات مرتفعة نسبياً
- تفتقر أدوات الاستثمار في العقارات إلى عنصر التجانس الذي يلاقي المستثمر فيها مصاعب شتى سواء في عملية تقسيمها

3. المشروعات الاقتصادية

إن المشروعات الاقتصادية يمكن اعتبارها من أكثر أدوات الاستثمار الحقيقي،منها ما هو صناعي وزراعي وتجاري ومن ثم فإنها تعتمد على أموال حقيقية كالآلات والمعدات والمباني ووسائل النقل العمال و الموظفين وبالتالي فإن مزج كل هذه العوامل (عوامل الإنتاج) يؤدي إلى خلق (قيمة مضافة) وتنعكس في شكل زيادة في الناتج الداخلي الخام PIB للوطن لهذه الأسباب فإن الاستثمار في المشروعات الاقتصادية له علاقة مباشرة بالتنمية الاقتصادية للمجتمع يحقق المستثمر في المشروعات الاقتصادية عائدا معقولا ومستثمرا [19]

4. السلع كأدوات للاستثمار

- تتمتع بعض السلع بمزايا خاصة تجعلها صالحة للاستثمار لدرجة أن تنشأ لها أسواق متخصصة (بورصات) على غرا ر بورصات الأوراق المالية ولذا قد أصبحنا نسمع بوجود بورصة للقطن في نيويورك وأخرى للذهب في لندن وثلاثة للبن في البرازيل وأربعة للشاي سريلانكا....الخ

[19]– محمد مطر، **إدارة الاستثمارات** مرجع سابق ص 86

- يتم التعامل بين المستثمرين في أسواق السلع عن طريق عقود خاصة تعرف باسم المستقبليات أو التعهدات المستقبلية وهي : عقد بين طرفين : هما منتج السلعة ووكيل أو سمسرة غالبا ما يكون مكتب مسمسرة يعتمد فيه المنتج للسمسار بتسليم كمية من سلعة معينة بتاريخ معين المستقبل مقابل حصوله على تأمين أو تغطية تحدد بنسبة معينة من قيمة العقد
- وتشبه المتاجرة بالسلع المتاجرة بالأوراق المالية في كثير من الوجوه وكما يلي عدا أن الإتجار بالسلع غالبا ما يكون أكبر مخاطرة من الإتجار بالأوراق المالية
- لكل منهما سوق متخصصة ومنظمة
- إجراءات البيع بالنسبة لكل منها متماثلة إلى حد كبير عدا أن للأوراق المالية سوقا ثانوية غير موجودة للسلع
- الاستثمار في الأوراق المالية يتمتع بدرجة عالية نسبيا من السيولة
- أسعار كل منها تكون معلنة في السوق ولا تخضع لأية مساومة [20]

[20] – زياد رمضان، **مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2005 ، ص ص 43 ، 44.

المطلب الثاني : أشكال الاستثمار

1- **الاستثمار الحقيقي** : وهو يشمل الاستثمارات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي في مجتمع أي زيادة طاقتة الإنتاجية كشراء آلات ومعدات ومصانع جديدة تنقسم إلى: [1]

أ. **الاستثمار في رأس المال الثابت** : هو يمثل كل إضافة إلى الأصول، المؤدية إلى توسيع الطاقات الإنتاجية في المجتمع أو المحافظة عليها وصيانتها وتجديدها وهذه الأصول هي دائمة الاستعمال أو تسمى " الأصول المعمرة " تحددها الإعتبارات الفنية، وتكون صالحة الاستعمال خلال فترة زمنية معينة يهدف خلق سبيل السلع و الخدمات في نهاية هذه الفترة فإن هذه الأصول تهتلك بمعنى تفقد صلاحيتها للاستعمال وتقوم المؤسسات على تخفيض جزء من الأرباح المحصلة لتعويض ما أهتلك خلال العمليات الإنتاجية عند إنهاء العمر الإنتاجي للأصول وذلك بشراء أصول جديدة لتعويض الأصول القديمة المستهلكة

ب. **الاستثمار في المخزون:** إن التوسع في المخزون السلعي، يعمل على تسهيل العمليات الإنتاجية وإستمرارها دون تعطيل حيث تكون مستلزمات الإنتاج معدة للتشغيل دون توقف فالتغير في المخزون السلعي إنما ينعكس أساسا في التغير الاستثمار من سنة إلى أخرى .وأن المخزون السلعي يتكون من سلع تامة الصنع وسلع نصف مصنعة، ومواد أولية تعد ضرورية لمختلف، العمليات الإنتاجية لدى الأنشطة و القطاعات الاقتصادية في المجتمع لأن هذه السلع المنتجة ليست كلها إستهلاكية بل تشمل أيضا سلع وسيطية وسلع استثمارية وعليه فإن التغير في المخزون أي الإضافة إلى الرصيد الكمي للمخزون يعتبر شكلا من أشكال الاستثمار[2]

2- **الاستثمار الظاهري:** ويتألف من الاستثمارات التي لا ينتج عنها سوى انتقال ملكية السلع الرأسمالية من يد أخرى دون أي زيادة في الطاقة الإنتاجية للمجتمع وينقسم إلى :

أ. **الاستثمار المالي** : ويتمثل في شراء الأوراق المالية كالأسهم و السندات الأمر الذي يقوي من مركز تلك المنشأة وقد ينعكس في تحسين إنتاجيتها

ب. **الاستثمار في الموجودات المستعملة:** ويتمثل في المشتريات من السلع الإنتاجية كشراء آلات ومعدات ومصانع كانت موجودة من قبل

[1] – عمر صخري، **التحليل الاقتصادي الكلي**، ديوان المطبوعات، الجامعية الجزائر، 2008 ،ص 170 .

[2] – خلفان حمد عيسى، **إدارة الاستثمار والمحافظ المالية**، مرجع سابق ،ص 53 .

ويفرض الاقتصاديون أيضا بين الاستثمار التلقائي (الذاتي) وهو ذلك الجزء من الاستثمار الذي يتحدد بعض عن مستوى الدخل أي أنه مستقل عن الظروف الاقتصادية الحالية ولكنه مبني على الظروف المتوقعة في المستقبل و الاستثمار لإنتاج سلع رأسمالية جديدة يرتفع و العكس صحيح[1]

3- **الاستثمار البشري:** يظهر كنفقات عند استعماله كمعامل من عوامل الإنتاج والتي تمثل مجموع الكفاءات الإنتاجية الفردية المتعلقة بصحة الفرد والكفاءة الفيزيولوجية وخبرته في العمل، والتكوين و التدريب المهني وعليه فإن توظيف فرد معين ذو كفاءات عالية في مشروع استثماري معين يعتبر ضربا من الاستثمار نظرا، لما يؤديه من خدمات ومهام اتجاه مؤسسته وهذا ما يؤدي إلى الإضافة في أرباحها و إنتاجيتها[2]

4- **الاستثمار الاجتماعي:** يصعب تحديد المردودية المادية لهذا النوع من الاستثمار سواء على المدى القصير أو البعيد إذ يغلب الطابع النوعي و الكيفي فيه على الطابع الكمي ومثال على هذا النوع من الاستثمارات الاجتماعية مثل إنشاء الملاعب و النوادي الرياضية أو نوادي الترفيه الاجتماعي فالمردودية في هذا النوع من الاستثمار تقاس بمدى التحسن الذي يحصل في طبيعة العلاقات الاجتماعية بين أفراد المنشأة مما يرفع من معنويا تهم ويزيد من انتمائهم إلى منشأتهم، بحيث يؤدي إلى خفض عدد التاركين للعمل وخفض نسبة الغياب عن العمل، ويقع ضمن إطار الاستثمارات الإستراتيجية كثير من المشاريع الحكومية، خاصة ماله علاقة بالأمن أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني. [3]

أما بخصوص المبالغ المستثمرة لأغراض إستراتيجية، فليس هناك قاعدة ثابتة تحكم ذلك

5- **الاستثمار في مجال البحث والتطوير:** يكسب هذا النوع من الاستثمار أهمية خاصة بالنسبة للمنشآت و المشاريع الكبرى، الصناعية منها بشكل خاص إذ غالبا ما تكون منتجاتها عرضة للمنافسة، فالمنشأة التي تطور منتجاتها وتحسنها، سواء من حيث النوعية أو الكلفة، باستطاعتها السيطرة على الأسواق الأمر الذي يؤدي إلى إبعاد المنشآت الأخرى التقليدية من التنافس معها من خلال إضعاف قدرتها التنافسية وبالتالي يؤدي إلى كساد سلعها و خروجها من السوق. [4]

[1]- عمر صخري، **التحليل الإقتصادي الكلي** مرجع سابق ص174

[2] - خلفان حمد عيسى، **إدارة الإستثمار و المحافظة المالية** مرجع السابق ص54

[3] - عقيل حاسم عبد الله ، **تقييم المشروعات** الطبعة الأولى دار مكتبة الحامد للنشر عمان 1999 ص15

[4] - عقيل جاسم عبد الله : **تقييم المشروعات**، مرجع سابق، ص 15.

جدول رقم: (2-1): الكفاية الحدية لرأس المال الموجودات معينة (بالدنانير)

	سعر العرض (أو تكلفة السلعة الحدية)	الغلة السنوية	الكفاءة الحدية
أ	10,000	100	%10
ب	10,000	800	%8
ج	20,000	1000	%5

المصدر: إسماعيل عبد الرحمان مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد

فحين كان سعر العرض 10,000 دينار و الغلة السنوية المتوقعة 1000 دينار بلغة الكفاءة الحدية لرأس المال 10%. أما إذا كان سعر العرض 10,000 دينار وكانت الغلة السنوية دينار فستكون الكفاءة الحدية لرأس المال في هذه الحالة 8% أما إذا ارتفع سعر العرض إلى 20,000 دينار وصافي الغلة السنوية 1000 دينار فإن الكفاءة الحدية تتكون 5%.

المطلب الثالث: محددات الاستثمار

لا يوجد اتفاق أو إجماع في الرأي بين الاقتصاديين حول محددات الاستثمار وهذه أهم المحددات:

1- **سعر الفائدة:** يقرر معدل الفائدة من قبل السلطات النقدية في الدولة ،هذا في النظام الاشتراكي. أما في النظام الرأسمالي فيحدد كل بنك سعر فائدة تتلائم وطبيعة حجم الإئتمانات مع تحديد سقف يحدد من قبل البنك المركزي والسلطة النقدية هي البنك المركزي، فمعدل سعر الفائدة يلعب دورا مهما في نظرية رأس المال والحقيقة أن النظرية الكلاسيكية ركزت على أهمية ودور معدل الفائدة التي يمكن تلخيصها بما يلي:

أ. ينخفض مستوى الاستثمار المرغوب فيه حينما يرتفع معدل الفائدة

ب. يرتفع مستوى الادخار المرغوب فيه حينما يرتفع معدل الفائدة

ج. يتغير معدل الفائدة لإبقاء الادخار مساويا دائما لحجم الاستثمار

فالعلاقة الموجودة في هذه النظرية بين الاستثمار والادخار هو أن ارتفاع معدل الفائدة يقلل من مقدار الاستثمار ويزيد من مقدار الادخار. [1]

[1] – إسماعيل عبد الرحمان،حربي محمد موسى عريقات، **مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد**، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999 ص100.

2- **الكفاية الحدية لرأس المال**: يعرف كينز الكفاية الحدية لرأس المال بأنها عبارة عن معدل الخصم الذي يحقق المساواة بين قيمة رأس المال ومجموع القيم الحالية للعوائد أو أن بعبارة أخرى الربحية المتوقعة للأصل الرأسمالي

حيث أشار كينز في كتاباته إلى فكرة الكفاية الحدية لرأس المال فكلما كانت الكفاية الحدية لرأس المال أكبر من سعر الفائدة زاد الاستثمار وكلما كانت الكفاية الحدية لرأس المال أقل من مستوى سعر الفائدة قل حجم الاستثمار فالعلاقة عكسية بين الاستثمار وسعر الفائدة إذا كانت الكفاية الحدية لرأس المال ثابتة وطردية بين الاستثمار والكفاية الحدية لرأس المال إذا ما افترضنا ثبات معدل الفائدة. [1]

3- **معدل التغير في الدخل** : إن التغيير في معدل الدخل الوطني له دورها هام في التأثير على الاستثمار أكثر من تأثير الدخل القومي نفسه، ونمو الدخل القومي معناه زيادة في الطلب الكلي وزيادة في حجم المبيعات وزيادة في الأرباح مما يحفز على الاستثمار ولذلك فإن قرارات رجال الأعمال الخاصة بإنشاء مشاريع جديدة أو الحصول على المعدات جديدة إنما يتوقف على مستوى الدخل المستقبلي، ويتضح ذلك جليا بالإسقاط على الواقع فعندما يكون معدل التغير في الدخل في الاتجاه الموجب بالزيادة يرتفع الطلب على السلع الاستهلاكية مما يلزم بزيادة إنتاج هذه السلع لسد حاجيات المجتمع لها ، وتتطلب هذه الزيادة الرفع الطاقة الإنتاجية وبالتالي زيادة أما عندما يكون معدل التغير في الدخل سالبا بالنقصان ، فإن الطلب على الإنتاج يكون منخفضا مما يخفض الاتفاق الاستثماري على المشروعات القائمة على أنه لن تكون هناك استثمارات جديدة. [2]

4- **الأرباح المحققة**: تعتبر الأرباح المحققة من بين المحددات الهامة للاستثمار حيث أن ارتفاع الربح المحقق يثير الرغبة في زيادة حجم الاستثمار بينما انخفاضه قد يؤدي إلى تأجيل الاستثمار وربما الاكتفاء باستبدال المستهلك (الامتلاك) من رأس المال في المشروع ويحفز الربح المحقق للمشاريع الاستثمارية عن طريق التمويل الذاتي إذ أنه حتى ولم تكن مؤسسات الأعمال قادرة أو راغبة في اقتراض الأموال التي تحتاج إليها في نشاطها الاستثماري، فإنها تلجأ إلى تخفيض أرباحها المتحجرة كليا أو جزئيا في تمويل مشروعاتها هذا ما يجعل من

[1]- عمر صخري، التحليل **الإقتصادي الكلي**، مرجع سابق، ص 174.

[2]- سعاد سعيداني، **الاستثمار في تحقيق التنمية**، مرجع سابق ص17

الأرباح مصدرا للأصول القابلة للاستثمار، وبالتالي فإن الطلب على الاستثمار خلال فترة زمنية معينة هو دالة حجم الأرباح المتحققة خلال هذه الفترة [1]

5- **توقعات المستثمرين** : الواقع أن رجل الأعمال الناجح له ،ثقة بالوضع الاقتصادي المستقبلي فعند توقع انتعاش اقتصادي تزيد الاستثمارات من قبل رجال الأعمال و العكس في حالة الركود الاقتصادي يقل حجم الاستثمارات خوفا على استثماراتهم لأن الطلب الكلي يتناقض في ظل الركود الاقتصادي ويتزايد في ظل الانتعاش الاقتصادي وهذا ما يؤثر على حجم الأرباح لدى القطاع الخاص يسعى إلى تحقيق أقصى ربح ممكن من استثماراته.

والواقع أن رجل الأعمال يبذل جهده في التنبؤ حول مدى توسع السوق في المستقبل المنظور، ولكن هناك عوامل أخرى عديدة يمكن أن تؤثر على مدى هذا التوسع في السوق[2]

6- **مضاعف الاستثمار**: يعرف المضاعف بأنه العلاقة بين التغيرات التي تطرأ على الاستثمار والتغيرات التي تطرأ على الدخل

هناك عدة خصائص يمكن ذكرها للمضاعف وهي كما يلي:

- إن أثر المضاعف على الدخل لا يقتصر على التغير في الإنفاق الاستثماري فحسب، وإنما يشمل كل المتغيرات في مستوى الإنفاق الكلي وعناصر الطلب الفعال
- إن أثر المضاعف على الدخل يعمل في الاتجاهين بمعنى أن أي زيادة في الإنفاق سوف تؤدي إلى مضاعفة في مستوى الدخل و العكس صحيح.
- يتوقف معامل المضاعف من جهة أخرى على الميل الحدي للاستهلاك والعلاقة هي طردية كما يتوقف من جهة أخرى على الميل الحدي للادخار الذي هو مكمل للميل الحدي للاستهلاك والعلاقة بينهما علاقة عكسية .

[1] – طاهرحيدر حردان، **مبادئ الإقتصاد**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 1997 ، ص 123.

[2] – منصوري الزين ، **تشجيع الإستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية**، مرجع سابق ، ص 26 ص 27.

- إن معامل المضاعف سوف يتغير أثناء الوحدة التجارية بتغير الميل الحدي للاستهلاك فكلما كبر الميل الحدي للاستهلاك كلما صغر الميل الحدي للادخار وكلما كان الميل الحدي للاستهلاك عاليا كان مضاعف الاستثمار عاليا وكلما كان الميل الحدي للاستهلاك منخفضا

ومن المعروف أن تغيرات ستحصل في الدخل القومي نتيجة التغير في الإنفاق الاستهلاكي و الإنفاق الاستثماري. [1]

7-التقدم العلمي والتكنولوجي : إن التقدم العلمي والتكنولوجي من شأنه أن يرفع من كفاءة الإنتاج وبالتالي الرفع من الكفاية الحدية لرأس المال مما يعني تحقيق نفس الحجم من الإنتاج بتكاليف أقل أو بنفس مستوى النفقات يمكن رفع مستوى الإنتاج هذا ما يدفع المستثمرين الراغبين في تحقيق معدلات الربح لمواكبة التطور التكنولوجي. كما قد يأتي التقدم التكنولوجي بمنتجات جديدة تقتضي إقامة استثمارات جديدة لإنتاجها ويحفز على ذلك ارتفاع مستوى الطلب هذه المنتجات وانخفاضه على المنتجات القديمة،إذن التقدم العلمي والتكنولوجي يرفع قيمة معدل العائد ويتمثل ذلك بانتقال منحى الطلب للاستثمار (منحى الكفاية الحدية لرأس المال) إلى الميل أي يزيد عند كل مستوى من مستويات أسعار الفائدة[2]

[1]- حربي محمد موسى عريقات، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، الطبعة الأولى دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 2014 ، ص ص 165 – 166.

[2]- طاهر حيدر حردان، **أساسيات الإستثمار**، مرجع سابق، ص 126.

تمهيد:

تسعى الجزائر إلى تشجيع الاستثمار، ومواكبة مجموعة من التحديات التي فرضت عليها في إطار ما يسمى بالاقتصاد العالمي المعاصر وذلك من خلال دفع ضمانات وامتيازات جبائية من شأنها أن ترفع وتشجع على الاستثمار وتطوره.

ومن أجل تفعيل هذه السياسات والإصلاحات وتطوير الاستثمار في إطار ترقية الاستثمار وتطويره وتشجيعه

ونظرا للإجراءات التي قامت بها الدولة لتشجيع الاستثمار وجدت مرتكزات حديثة من خلال إنشاء مراكز ترافق المستثمرين لتسهيل العملية الاستثمارية، من بينها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)ووكالات أخرى كالصندوق الوطني للقضاء على البطالة (CNAC).

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: لمحة عن مديرية الضرائب لولاية المدية.

المبحث الثاني: واقع الامتيازات الجبائية في إطار قانون الاستثمار الجديد.

المبحث الثالث: واقع الاستثمار على مستوى الولاية.

المبحث الأول:لمحة عن مديرية الضرائب لولاية المدية

يحصل كل مستثمر راغب في الاستفادة من الامتيازات الجبائية لتحقيق مشروعه لا بد من أن يقوم بالاطلاع على الهيئات المعنية، ويشرع في القيام بالخطوات اللازمة بدءا من مرحلة الإنجاز ووصولا إلى مرحلة الاستغلال لمعرفة كل الامتيازات التي تمنح على الاستثمار، لذا ارتأينا أن نتطرق في المبحث للتعريف بمديرية الضرائب لولاية المدية ومعرفة أهم المهام.

المطلب الأول: لمحة حول المديرية الولائية لولاية المدية وهيكلها التنظيمي

تعتبر المديرية الولائية لولاية المدية جزء لا يتجزأ من الهيكل العام للضرائب، حيث يتم على مستواها جمع المعلومات الخاصة بالمكلفين بالضريبة، ويتم متابعتها والسهر على تطبيق القوانين الجبائية حسب التشريع.

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 60/91 المؤرخ في 23 فيفري 1991، والذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية واختصاصاتها وذلك حسب الجريدة الرسمية رقم 09 لسنة 1991، وتنظيم المديريات الجهوية للضرائب وفق القرار المؤرخ في 30أفريل1994و 12 سبتمبر 1994 والمتضمن تنظيم واختصاصاتمصالح

المديريات الجهوية للمديريات الولائية المفتشياتوالقباضات

وهي الإصلاحات الإقليمية تحدد بقرار رقم 484 المؤرخ في 12جويلية 1998 والموزعة على المجموعات الإقليمية الولائية لولاية المدية المكونة من 64 بلدية لمديرية الولاية لولاية المدية تضم 5 مديرية فرعية، وهي:

- ♦ المديرية الفرعية للعمليات الجبائية.
- ♦ المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية.
- ♦ المديرية الفرعية للتحصيل.
- ♦ المديرية الفرعية للمنازعات الجباية.
- ♦ المديرية الفرعية للوسائل.

- هناك مصالح خارجية أنشأت عبر إقليم الولاية.

♦ مصلحة الوعاء الضريبي تتكون من ستة عشر (16) مفتشية.

♦ قابضات التحصيل والمكونة من ثلاثة عشر (13) قباضة التحصيل.

المطلب الثاني:مهام مديرية الضرائب لولاية المدية ومسؤولياتها.

نتعرف على هذه المهام من خلال ذكر مهام كل مديرية على فرعية على حدى:

أ-المديرية الفرعية للتحصيل:

♦ التكفل بالجداول وسندات الإيرادات ومراقبتها ومتابعتها، وكذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم وكل ناتج أو أتاوى.

♦ متابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل، وتنشيط الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير وتصفية الحسابات، وكذا التحصيل الجبري للضريبة.

♦ التقييم الدوري لوضعية التحصيل وتحليل النقائص لا سيما فيما يخص التصفية مع اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن الناتج الجبائي.

♦ مراقبة القباضات ومساعدتها، قصد تطهير حسابات قباضات الضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها.

وتتكون المديرية الفرعية للتحصيل من ثلاثة (3) مكاتب :

♣**مكتب مراقبة التحصيل**: ويكلف بما يلي:

♦ دفع نشاطات التحصيل.

♦ المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقاتالعقارية الموثقة، وعند إرجاع فائض المدفوعات.

♦ إعداد العناصر الجبائية الضرورية لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحلية، وكذا الهيئات المعنية.

♣**مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله**: ويكلف بما يلي:

♦ متابعة أعمال التأشير والتوقع على المدفوعات وعلى شهاداتالإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات المتكفل بها.

♦ المراقبة الدورية لوضعية الصندوق وحركة الحسابات المالية والقيم غير النشطة.

♦ التكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير، بخصوص مهام المراقبة وتنفيذها.

♦ إعداد وتأشير عمليات القيود عند تسليم المهام بين المحاسبين.[1]

♣**مكتب التصفية**: ويكلف بما يلي:

♦ مراقبة التكفل بالجداول العامة وبسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية أو الموارد غير الجبائية.

♦ استلام المنتجات الإحصائية التي يعدها قابضوا الضرائب والمصادقة عليها.

♦ مركزة حسابات تسيير الخزينة والمستندات الملحقة.

♦ التكفل بجداول القبول في الأرجاء للمبالغ المتعذر تحصيلها وجدول تصفية منتجات الخزينة وسجل الترحيل ومراقبة كل ذلك.

ب–المديرية الفرعية للعمليات الجبائية:

وتتكون المديرية الفرعية للعمليات الجبائية من أربعة (04) مكاتب ويتم دراستها، بشيء من التفضيل لكونها جوهر والمصدر الأساسي في الدراسة:

ج– المديرية الفرعية للمنازعات: وتكلف بما يلي:

♦ معالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي، أو المرحلة الاعفائية وتبليغ القرارات المتخذة، والأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة.

♦ معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة.

♦ تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية.

[1] مديرية الضرائب لولاية المدية.

وتتكون المديرية الفرعية للمنازعات من ثلاثة (03) مكاتب، وهي:

♣**مكتب الاحتجاجات**: ويكلف بما يلي:

♦ استلام دراسة الطعون الهادفة سواء إلى إرجاع الحقوق أو إلى إلغاء القرارات الملاحقة أو إلى المطالبة بأشياء محجوزة.

♦ استلام ودراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

♦ إعداد الوضعيات الإحصائية والتقارير الدورية التقييمية.

♣**مكتب مراقبة التقييمات**:

والذي يعمل على شكل فرق، ويكلف بما يلي:

♦ استلام واستغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجانا.

♦ المشاركة في أشغال التحيين للمعايير المرجعية.

♦ متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية

د–المديرية الفرعية للوسائل: وتتكلف بما يلي:

♦ تسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة وغير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب.

السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها، وكذا السهر على إبقاء المنشآت والتطبيقات المعلوماتية في حالة تشغيل.

وتتكون المديرية الفرعية للوسائل من أربعة (04) مكاتب.[1]

♣**مكتب المستخدمين والتكوين**:

ويكلف بما يلي:

[1] مديرية الضرائب لولاية المدية.

♦ السهر على احترام التشريع والتنظيم الساريين في مجال تسيير الموارد البشرية والتكوين.

♦ انجاز أعمال ضبط التعداد وترشيد مناصب العمل التي يشرع فيها بالاتصال مع الهياكل المعنية في المديرية الجهوية.

♣مكتب عمليات الميزانية:

ويكلف بما يلي:

♦ القيام في حدود صلاحياتها بتنفيذ العمليات الميزانية.

♦ تحرير أمر بصرف ملفات استرداد الرسم على القيمة المضافة، وذلك في حدود الاختصاص المخول له.

♦ تحرير أمر بصرف فوائض المدفوعات الناتجة عن استعمال شهادات الإلغاء الصادرة بخصوص الضرائب محل النزاع الموجودة في حدود اختصاص المديرية الولائية للضرائب ومراكز الضرائب.

♦ الإعداد السنوي للحساب الإداري للمديرية.[1]

♣مكتب لجان الطعن:

ويكلف بما يلي:

♦ دراسة الاحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة وتقديمها للجان المصالحة، والطعن النزاعي أو الإعفائي المختصة.

♦ تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضوا الضرائب الرامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو إخلاء المسؤولية أو إرجاع دفع أقساط ضريبة أو رسوم أو حقوق غير قابلة للتحصيل وعرضها على لجنة الطعن الإعفائي المختصة.

♣مكتب المنازعات القضائية:

ويكلف بما يلي:

[1] مديرية الضرائب لولاية المدية

♦ إعداد وتكوين ملفات إيداعالشكاوي لدى الهيئات القضائية الجزئية المختصة.

♦ الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارات الجبائية عند الاحتجاج على فرض ضريبة.

هـ-المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية:

وتكلف بإعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة انجازه، وتتكون المديرية الفرعية للرقابة الجبائية من أربعة (04) مكاتب:

♣مكتب البحث عن المعلومة الجبائية:

والذي يعمل في شكل فرق، ويكلف بما يلي:

♦ تشكيل فهرس المصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة ومراقبتها، وكذا تحصيلها.

♦ تنفيذ برامج التدخلات والبحث، وكذا تنفيذ حق الإطلاع وحق الزيادة وبالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية.

♣مكتب البطاقيات والمقارنات:

ويكلف بما يلي:

♦ تكوين وتسيير مختلف البطاقيات الممسوكة.

♦ التكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة.

♦ مراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة وإعداد وضعيات إحصائية وحواصل دورية لتقييم نشاطات المكتب.

♣مكتب المراجعات الجبائية:

والذي يعمل في شكل فرق ويكلف بضمان:

♦ متابعة تنفيذ برامج المراقبة والمراجعة.

♦ تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة.

♣ **مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والارشيف**: ويكلف بمايلي.

♦ تسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة وكذا مخزن المطبوعات وأرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولائية للضرائب.

♦ تنفيذ التدابير المرغوب فيها من أجل ضمان أمن المستخدمين والهياكل والعتاد والتجهيزات مع اعداد تقارير دورية عن ذلك

♣**مكتب الإعلام الآلي**: ويكلف بما يلي:

♦ التنسيق في مجال الإعلام الآلي بين المصالح على الصعيدين المحلي والجهوي.

♦ المحافظة في حالة شغل للمنشآت التحتية تكنولوجية ومواردها.

♦ دراسة الاحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة وتقديمها للجان المصالحة والطعن النزاعي أو الإعفائي المختصة.

الفرع الثاني: مسؤوليات إدارة الضرائب والهيكل التنظيمي

♦ تأسيس الضريبة والرسوم المختلف أشكالها.

♦ معالجة الشكايات الجبائية.

♦ الرقابة الجبائية والبحث عن مادة الخاضعة للضريبة.

♦ تحصيل الضرائب والغرامات لصالح الخزينة العمومية.

الشكل رقم(3-1):الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية المدية



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معلومات مديرية الضرائب لولاية المدية.

المبحث الثاني: واقع الامتيازات الجبائية في إطار قانون الاستثمار الجديد

إن المستثمر الراغب في إقامة مشاريع استثمارية وقبل انجازه للمشرع، لا يمكن له الاستفادة من المزايا المقررة في ظل أحكام قانون ترقية الاستثمار الحالي إلا إذا كان حاملا لوثيقة التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والتي تمنح له الحق في الحصول على كل الامتيازات ولكن بالمقابل عليه احترام آجال إنجاز مشروعه الذي يجب أن يسجل في وثيقة التسهيل.

المطلب الأول: المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة.

يقصد بالمزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة تلك الحوافز الجباية والضريبية التي تمنحها الدولة للمستثمر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، عما أو خاص، وطني أو أجنبي يباشر نشاط اقتصادي حسب تموقع الجغرافي للمشرع أو بالأحرى تمثل الحد الأدنى من التدابير التشجيعية التي يمكن أن تمنح للمستثمرين من أجل الاستثمار في الجزئر، ولهذا لحرص المشرع الجزائري على تحديد الموقع الجغرافي لذلك النشاط نظرا لأهميته في تشجيع عملية الاستثمار، حيث قسم إقليم الدولة إلى مناطق تختلف حسب درجة تنميتها وتجهيزها بالهياكل القاعدية، حيث منح تسهيلات ومزايا الاستثمارية المنجزة في الشمال والاستثمارات في الجنوب والهضاب العليا. [1]

الفرع الأول: المشاريع المنجزة في الشمال

1-مرحلة الإنجاز:

يقصد بمرحلة إنجاز الاستثمار فترة تأسيس الشركة أو المؤسسة الاستثمارية.

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتنات محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

[1]- بن عاشور صورية، يوشباح حنيفة، سياسة التحفيز الضريبي، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بجاية، 2016-2017، ص49

♦الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

♦تخفيض بنسبة 90٪من مبلغ الأتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

♦الإعفاء لمدة 10سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، إبتداءا من تاريخ الاقتناء.[1]

الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

2-مرحلة الاستغلال:

يقصد بمرحلة الاستغلال تلك الفترة التي يقوم من خلالها المستثمر باستغلال وتشغيل مشروعه الاستثماري، ويكون ذلك عن طريق إنتاج السلع الموجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة من خلال استثمار تم خلاله الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات الضرورية لممارسة النشاط المصرح به لمدة 3سنوات، بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال التي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، وتتمثل هذه المزايا في :

♦الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات:

تم النص على هذه الضريبة في المادة 135من قانون الضرائب المباشرةوالرسوم المماثلة، وهي ضريبة سنوية موحدة وعامة، نسبية وتصريحيه، تفرض على مجموع الأرباح والمداخيل التي تحققها المؤسسات والأشخاص المعنويين.

♦الإعفاء من الرسم على النشاط المهني:

[1]مرسوم تنفيذي رقم16-09المؤرخ في 3أوت2016،المتعلق بترقية الاستثمار، المادة 120،الفقرة1، الجريدة الرسمية رقم47

نصت عليه المادة 223من قانونالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وهي ضريبة مباشرة تستحق بصفة دورية على رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسة أو أي وحدة من وحداتها التي تمارس نشاطاتها مهنيا بصفة دائمة، وهذا مهما كانت نتيجة النشاط.

♦ تخفيض نسبة 50٪على مبلغ الإتاوة الإيجارية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة. راجع المادة12 فقرةمن قانون16-09،المتعلق بترقية الاستثمار.[1]

الفرع الثاني: الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

بعد استقراء المادة 13من القانون 16-09،تستفيدالاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة من امتيازات عديدة، وتختلف هذه الامتيازات بحسب ما إذا كان المشروع الاستثماري في مرحلة الإنجاز أو مرحلة الاستغلال.

1-مرحلة الإنجاز: تنفيذ الاستثمارات في هذه المرحلة من:

♦ كل المزايا المذكورة على الاستثمارات المنجزة في الشمال والمتعلقة بفترة الإنجاز.

♦ التكفل الكلي أو الجزئي من طريف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

♦ التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.

أ-بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة 10سنوات، وترفع بعد هذه الفترة إلى 50٪ من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تثمينها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

[1]- راجع المادة 12 فقرة 02 من قانون 16-06 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق

ب–بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة 15سنة، وترفع بعد هذه الفترة إلى 50٪من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

♦التكفل بنسبة 25٪ من تكفلة إنجاز الهياكل القاعدية المستقبلية لمشاريع الاستثمار في المناطق المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 13من قانون16 –09 المتعلق بترقية الاستثمار، وهو امتياز جديد أضافه المشرع الجزائري بموجب قانون المالية لسنة 2017.[1]

2–مرحلة الاستغلال:

♦الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 10سنوات.

♦الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة 10سنوات.

♦تخفيض نسبة 50٪من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

ما ينبغي الإشارة إليه، أن الامتيازات المشتركة تمنح بصفة آلية دون المرور على المجلس الوطني لتطوير الاستثمار، وفي حالة عدم إمكانية تطبيق قاعد الآلية يحدد القانون 09–16،علىالتزامية وجوب الدراسة واتخاذ القرار من مجلس الاستثمار لمنح هذه الامتيازات للمشاريع التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار جزائري ، 500،000,000

من خلال كل ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري قد أحسن في توضيح الاستثمارات المنجزة في كل ولايات الشمال، الجنوب والهضاب العليا، حيث منح لها مزايا، كما أضاف أيضا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمةخاصة من قبل الدولة ضمن المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة بعدما كانت في قوانين الاستثمار السابقة من النظام الاستثنائي.[2]

والهدف من هذا التقسيم هو تحقيق عدالة إقليمية وتنمية وطنية، والقضاء على الفوارق الجهوية التي تعتبر موضوع الحال في كل البلدان خاصة المتخلفة منها، كما تسمح أيضا بخلق مناصب شغل جديدة، وفك العزلة وكذا تلبية حاجات الأفراد، كما تساهم أيضا في تدعيم الاقتصاد الوطني.

[1]راجع المادة 13من قانون 09–16المتعلق بترقية الاستثمار. مرجع سابق

[2]راجع المادة 18من قانون 09–16المتعلق بترقية الاستثمار:(مرجع سابق).

المطلب الثاني: مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة أو التي تخلق فرص عمل.

تشمل المزايا الإضافية على تحفيزات جبائية ومالية التي يمكن أن تمنح للمشاريع الاستثمارية، وتكون على نوعين سواء لفائدة الأنشطة المتميزة أو المشاريع التي تخلق فرص عمل.

الفرع الأول: مشاريع لفائدة الأنشطة المتميزة.

يتعلق الأمر في هذا المقام بالتحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون ترقية الاستثمار، وفي هذه الحالة يتم تطبيق التحفيز الأكثر تشجيع.[1]

الفرع الثاني: مشاريع لخلق فرص عمل.

هذا النوع من المزايا الإضافية تخص المشاريع التي تخلق أكثر من 100منصب شغل دائم، والمنجزة خارج المناطق التي تستدعي التنمية، وتستفيد هذه المشاريع من مدة إعفاء جبائي من 3إلى 5سنوات.

أما عن كيفيات وشروط منح المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات التي تستحدث أكثر من 100منصب شغل حددها المرسوم التنفيذي 17-105 المؤرخ في 5مارس2017،وينص على رفع مدة المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال من إعفاءات ضريبية على أرباح الشركات إلمدة 5سنوات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني، والتخفيض ب50٪على قيمة الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من طرف أملاك الدولة.

أما بالنسبة للمؤسسات التي تنشأ 100منصب شغل أو أقل حددت هذه المدة ب 3سنوات كما يوضح المرسوم التنفيذي 17-105 أن رفع مدة المزايا إلى 5سنوات بالنسبة للاستثمارات المنشأة لأكثر من 100منصب شغل يكون خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار حتى نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر، ويمنح هذا الإعفاء على أساس محضر معاينة الدخول في الاستغلال تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

[1] راجع المادة 15من القانون09-16المتعلق بترقية الاستثمار. مرجع سابق

ومن جهة أخرى تفيد المادة 8 من المرسوم التنفيذي 17-105 بأن احتفاظ المستثمر بالاستفادة من الإعفاءات لمدة 5سنوات مرتبطة بمحافظته على عدد مناصب الشغل المطلوبة على الأقل طوال مدة الإعفاء.[1]

المطلب الثالث: المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

تقدم المزايا الممنوحة لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد الموافقة عليها من قبل المجلس الوطني للاستثمار.

الفرع الأول: إبرام اتفاقية الاستثمار وشروط صحتها.

♦إبرام اتفاقية الاستثمار

تبرم اتفاقية الاستثمار بين المستثمر والوكالة الوطنية للاستثمار التي تتصرف باسم الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، ولا تكون الاتفاقية سارية المفعول إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتوجد عدة أمثلة عن هذه الاتفاقيات أهمها:

♦اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار واتصالات الجزائرللهاتف النقال موبيليس، وبعد حصول المستثمر على رخصة من قبل ضبط المواصلات السلكية واللاسلكية، وهذه الرخصة تسمح له بإنجاز مشروعه الاستثماري ويستفيد في هذا الصدد من النظام الاستثنائي في الاتفاقية، حيث تم التفاوض على هذه الأخيرة، ومن ثم وافق المجلسالوطني للاستثمار على محتوى هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية عدد 7بتاريخ 22جانفي 2007.

♦اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(Andi) القائمة لحساب الدولة الجزائرية والشركة الجزائرية للإسمنت(ACC) حيث اعتبر المشروع الاستثماري للشركة ذو أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني للاستثمار، الجريدة الرسمية عدد72، الصادرفي 13نوفمبر 2003.

♦اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة الدار الدولية (سيدار)، حيث طلبت هذه الأخيرة الاستفادة من النظامالاستثنائي، ونظرا لأهمية المشروع وفائدته بالنسبة للاقتصاد،أصدر المجلس الوطني للاستثمارقرار

[1] المرسوم التنفيذي 17-105، المادة 04المؤرخ في8مارس2017 يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للأشغال الممنوحة للاستثمارات المنشأة لأكثرمن 100،منصب شغل، الجريدة الرسمية عدد16 الصادر في 8مارس2017.

أولفي 16جوان 2003 يقضي بقابلية المشروع للاستفادة من نظام الاتفاقية، بعد ذلك أصدر قرار آخر في 15أوت 2004ويتضمن الموافقة على الاتفاقية، الجريدة الرسمية عدد7،الصادر في 28جانفي 2007.

♦اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الوطنية للاتصالات المنتقلة (ATM) حيث طلبت هذه الأخيرة الاستفادة من مزايا النظام الاستثنائي.

♦اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة كهرباء (kahrama) الجريدة الرسمية عدد 7، الصادر في 28جانفي2007.

♣شروط اتفاقية الاستثمار:

لصحة إبرام اتفاقية الاستثمار لا بد من ضرورة توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية .

♦الشروط الشكلية:

تعتبر الاتفاقية عقد دولي تخضع لأحكام القانون الدولي الخاص، وبرم الاتفاقية بين المستثمر من جهة، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) من جهة أخرى، وذلك بعد عرض مشروع الاستثمار وأخذ الموافقة من المجلس الوطني(CNI)، حيث تم التفاوض حول شروط وكيفيات الاستثمار في الجزائر، وكذا المزايا الجبائية التي تمنحها الوكالة والتي تستفيد منها المستثمر إذا كان مستثمرا أجنبيا، كما يمكن أن تتناول هذه الاتفاقية تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة نشوب نزاع.[1]

♣الشروط الموضوعية:

إن المشاريع الاستثمارية التي تكون محل موضوع اتفاقية الاستثماريين بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر هي تلك الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، وعل. الحكومة أن تقوم بتحديد المشاريع التي تمل أهمية الاقتصاد الوطني في العناصر التالية:

♦حجم المشروع الاستثماري.

♦المميزات التكنولوجية المستعملة التي تحافظ على البيئة، وتدخر الطاقة، وتحمي الموارد الطبيعية.

[1]- بن عاشور صورية، بوشباح حنيفة، **سياسة التحفيز الضريبي**، مرجع سابق ، ص57

♦ المشاريع التي تهدف إلى التنمية المستدامة.

♦ ارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة.

♦ مردودية هذه الإسثمارات على المدى الطويل.

♦ ارتفاع نسبة اندماج الإنتاج الذي يجري تطويره.

اشترط المشرع خضوع اتفاقية الاستثمار لموافقة المجلس الوطني للاستثمار وهو إجراء إلزامي، وللمجلس الوطني للاستثمار صلاحيات واسعة في الفصل في مضمون الاتفاقية، عن طريق تعديل أو إلغاء مضمونها، وإذا رأي أن مضمون الاتفاقية يتعارض مع التشريع المعمول به يقوم تلقائيا برفضها.[1]

الفرع الثاني: مضمون المزايا الاستثنائية المقررة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني:

تتضمن امتيازات عديدة سواء في مرحلة انجاز المشروع الاستثماري أو في مرحلة استغلاله.

1-مرحلة الإنجاز:

تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني في هذه المرحلة من:

♦ منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية الجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائيوالإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح.

♦ إمكانية تحويل مزايا الإنجاز، بعد موافقة المجلس الوطني لتطوير الاستثمار محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

2-مرحلة الاستغلال:

تستفيد الاستثمارات السالفة الذكر في هذه المرحلة من:

♦ تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى 10 سنوات.

[1]- بن عاشور صورية، بوشباح حنيفة، **سياسة التحفيز الضريبي**، مرجع سابق، ص57

♦ تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

♦ تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبقة على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة ولمدة لا تتجاوز 5سنوات.

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري قام بإصدار قانون ترقية الاستثمار الجديد وسعى إلى إضفاء المرونة والشفافية على مناخ الاستثمار، حيث قام بتوضيح المزايا الممنوحة لفائدة المستثمرين في ثلاثة مستويات وذلك وفق طبيعة وأهمية الاستثمارات القابلة للاستفادة، فموجب هذا القانون لا مجال للحديث عن النظام العام والنظام الاستثنائي المعمول بها في قوانين الاستثمار السابقة بل توجد مزايا مشتركة، إضافية واستثنائية والتي جاءت بصيغة جديدة بحيث تستفيد هذه الاستثمارات من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية التي يتضمنها هذا القانون.[1]

[1]- راجع المادة18 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق

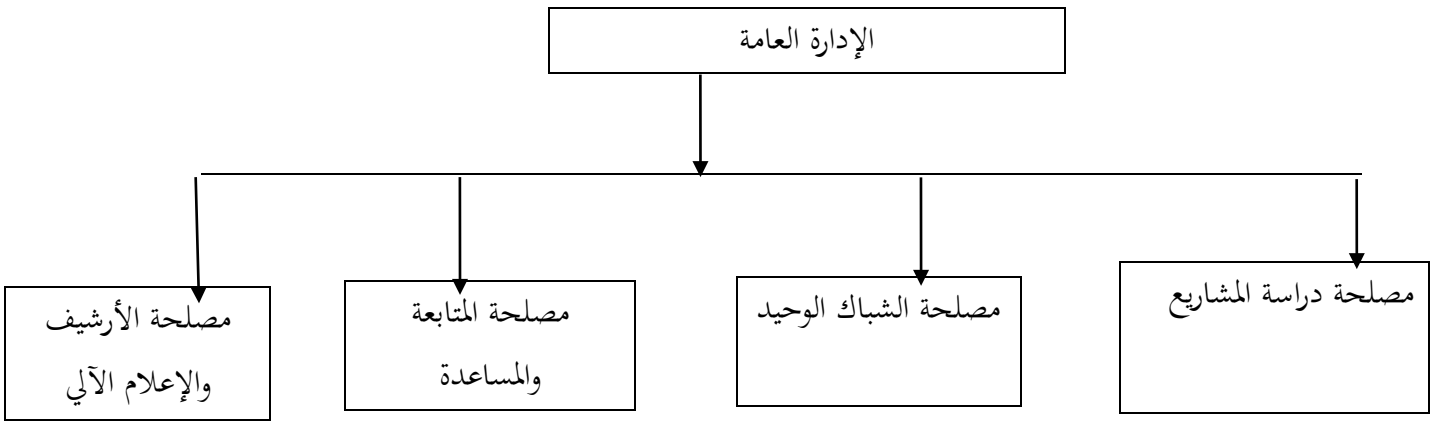
المبحث الثالث: واقع الاستثمار في ولاية المدية من خلال الفترة 2014-2018.

سعت الدولة جاهدة لتوفير مرافق جديدة وحديثة لمرافقة المستدرين من أجل دعم وتطوير الاستثمار وذلك من خلال إنشاء وكالات حديثة مثل الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار(ANDI)هذا ما سنتطرق إليه، إضافة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الثبات (ANSE) والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAS).

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الشباب (ANDI).

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI،لدى رئيس الحكومة بواسطة الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، عملا بأحكام المادة (G) من هذا الأمر صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، والذي عرف هذه الوكالة على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويمارس الوزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات المتابعة العلمية لجميع أنشطة الوكالة.[1]

الشكل رقم (3-2):الهيكل التنظيمي يبرز أهم مهام الوكالة



المصدر: الوكالة لدعم وتطوير الاستثمار

[1]- الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار

شرح المهام"الهيكل التنظيمي"

الإدارة العامة:

الإدارة العامة:

يرأسها رئيس الحكومة تتمثل مهمته في الموافقة والتوقيع على المشاريع وذلك بمنح الامتيازات الإضافية إلى التسيير الداخلي للوكالة وتنقسم الإدارة العامةإلى إدارات فرعية:

- إدارة الأمانة.
- إدارة الوسائل العامة.
- إدارة البحث.
- إدارة الموارد البشرية

مصلحة الشباك الوحيد:

مهمتها الوحيدة توجيه المتعاملين، كما تعتبر مكان إيداع الملفات من طرف المتعاملين وسحب القرارات المقدمة من طرف المصلحة.

مصلحة دراسة وتقسيم المشاريع:

دراسة ومعالجة ملفات المستثمرين المقدمة وتقييمها.

مصلحة المتابعة والمساعدة:

مهمتهامتابعة الاستثمارات عن طريق منح امتيازات اليد المدفوعة الذي يعد الامتياز الأخير المقدم من طرف المصلحة من خلاله تصبح مهمة الرقابة على المشاريع الاستثمارية ومدى إنجازها ومطابقتها الشروط المبرمة، بالإضافة إلى ذلك فإن لها مهمة التوجيه.[1]

[1]- الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار

مصلحة الأرشيف والإعلام الآلي:

مهمتها تسجيل وحفظ الدفاتر التابعة وتقديم الإحصائيات وكل ما يتعلقبالإعلام الآلي.[1]

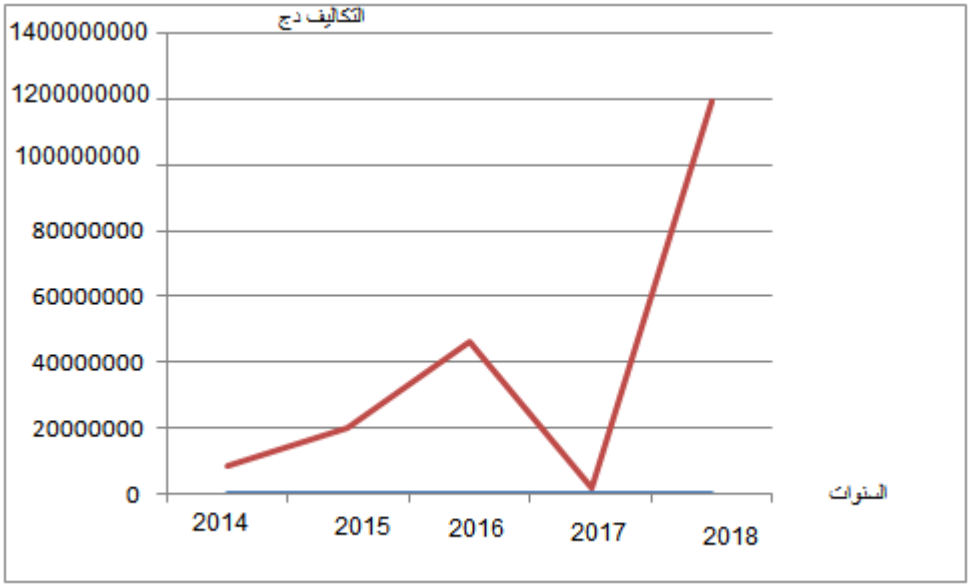
الجدول رقم(3-1): تكلفة الإعفاءات والنفقات الضريبية في اطار الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمارANDI.

السنوات / الضريبة	2014	2015	2016	2017	2018
TVA	8365087 ,00	99601583,00	453320098,00	445285728,00	430928529,00
TAP	3196644 ,00	2825339,00	9825825,00	15482689,00	11068488,00
IBS	1033237,00	40000,00	678840,00	1393191,00	0,00
IRG	72500,00	251500,00	179947,00	227960,00	105000,00
	87879760,00	202466922,00	463824763,00	18216108,00	1192997017,00

المصدر: إعداد الطالبتين بالاعتماد على معلومات من مديرية الضرائب لولاية المدية، المديرية الفرعية للعمليات الجبائية.

[1]الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار.

الشكل رقم (3-3): منحنى يبين حركة التكاليف الممنوحة في إطار ANDIعبر السنوات 2014-2018.



المصدر: من إعداد الطالبتين.

من خلال تحليلنا للجدول أعلاه وملاحظاتنا للشكل الذي يمثل التكاليف المتضمنة لجميع الضرائب، نلاحظ أنها كانت منخفضة في 2014 وقدرت ب 87،879،760

في حين نلاحظ ارتفاع هذه التكاليف مرة أخرى بالنسبة للسنوات 2015، 2016، 2017، 2018 بقيمة تقدر ب 202466922،00، 463824763،00، 48216160800، 49199701700 على التوالي، وهذا بسبب منح مجموعة من الامتيازات الجبائية المقدمة للشباب المستثمرين ، إضافة إلى قانون الاستثمار الجديد الذي ساعده على تشجيع الاستثمار، مما أدى إلى وضع ثقتهم في هذه الوكالة والإقبال على الاستثمار.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لدغم وتشغيل الشباب(ANSEJ)

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بواسطة المرسوم على إنشاء وكالة وطنية قادرة على مساعدة الشباب في التخلص من ظاهرة البطالة ودفعهم إلى عالم الشغل.

كما تعمل هذه الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة من أجل دعم ومتابعة المؤسسات الصغيرة المنشأة من طرف الشباب، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لنشاطات الحكومة، وتتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، في حين يوجد مقر الوكالة في الجزائر العاصمة، ولها فروع:

2-مهام الوكالة:

تكمن مهام الوكالة في النقاط التالية:

- ترافق وتدعم وتتابع أصحاب المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- تقوم بتسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم الشباب خاصة الإعانات وتخفيض نسب ♦الفائدة في حدود العلاقات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل.
- تبلغ الشباب أصحاب المشاريع المرشحين، بالاستفادة من قروض البنوك.
- تتابع الاستثمارات التي ينجزها ذوي المشاريع[1].

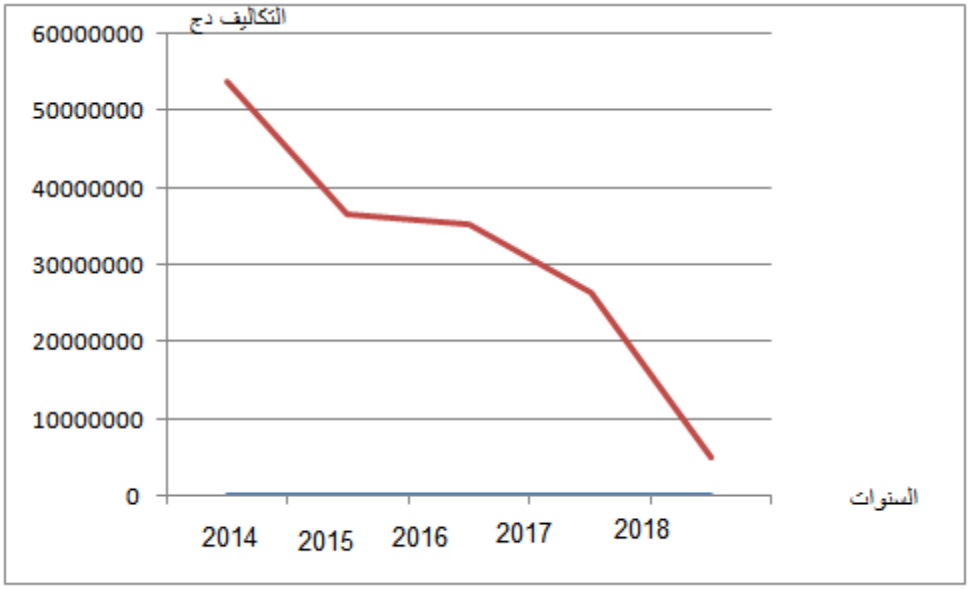
جدول رقم(3-2): تكلفة الإعفاءات والنفقات الضريبية في الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب(ANSEJ)

السنوات / الضريبة	2014	2015	2016	2017	2018
TVA	525674684 ,00	359271668,00	84716867,00	257592390,00	43775033,00
TAP	9673537 ,00	3761015,00	28772657,00	5849022,00	5256094,00
IBS	0,00	275000,00	0,00	0,00	0,00
IRG	1887617,00	1964704,00	2214780,00	649503,00	1923704,00
	537235838,00	365272387,00	352256304,00	264090915,00	50954831,00

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معلومات من مديرية الضرائب لولاية المدية- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية خلال 2014-2018.

[1] الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب

الشكل رقم(3-4): منحنى حركة التكاليف الممنوحة في إطار : ANSEJ



المصدر: من إعداد الطالبتين:

من خلال تحليلنا للجدول أعلاه وملاحظاتنا للشكل الذي يمثل التكاليف المتضمنة لجميع في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ

نلاحظ ارتفاع في سنة 2014 المقدرة ب 537235838،00. كان ارتفاعا كبيرا جدا وهذا ناتج عن الإقبال الكبير على الاستثمار في هذه الفترة، في حين نلاحظ الانخفاض التدريجي خلال السنوات 2015، 2016، 2017 والمقدرة ب: 365272387,00

304,00 /352256 /26409091500 على التوالي.

أما في سنة 2018 نلاحظ انخفاض رهيب أو شبه تام بقيمة 50954831وهذا راجع إلى إلغاء الشراء بالإعفاء، حيث أصبح المستثمرين يتحملون كل الأعباء الضريبة بما فيها (TVA.IRG)

الفرع الثالث: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(CNAS)

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة جهاز حكومي تابع لوزارة العمل.

التشغيل والضمان:

أنشأ سنة 1994 بموجب مرسوم تنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 6جويلية 1994،حيث سبقه المرسوم التشريعي رقم 94-11المؤرخ في 26 مايو 1994 المتضمن إنشاء نظام للتأمين عن البطالة ومساعدة الشباب البطال في الاستثمار في مجالات المخولة لذلك، فهو جهاز يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يتواجد النص وت ب اليوم في كل ولايات الوطن عبر 48 وكالة ولائية و13مديرية جهوية.

- الإعفاءات والامتيازات المقدمة من طرف الصندوق:
- تخفيض نسبة فوائد القروض البنكية.
- تخفيض نسبة الرسم الجمركي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل للعقود التأسيسية.
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركة، الضريبة على النشاط المهني.
- الاستفادة من قرض صغير كافي(بدون فائدة) ممنوع من الصندوق.[1]

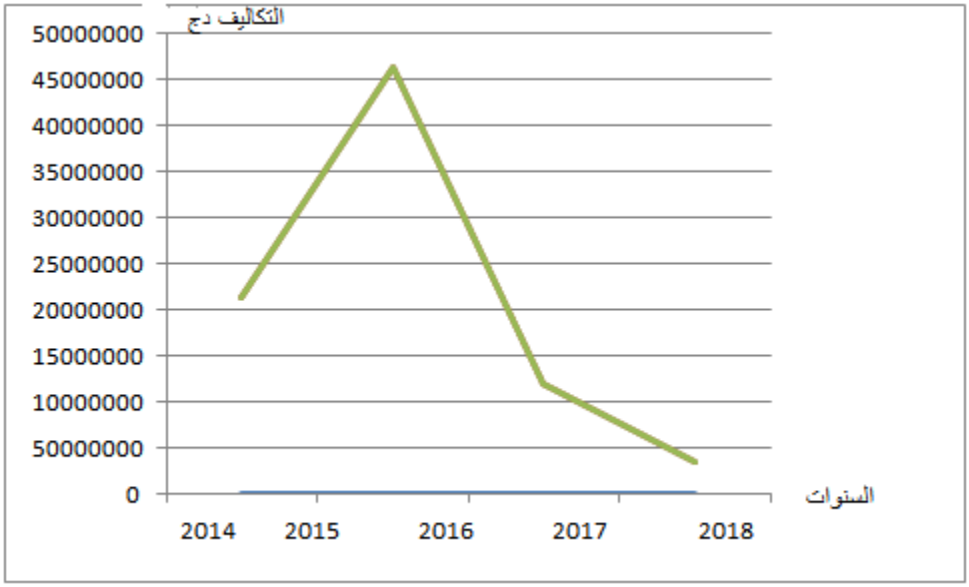
[1] الصندوق الوطني للتامين عن البطالة

جدول رقم (3-3) تكلفة الإعفاءات والنفقات الضريبية في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAS

السنوات / الضريبة	2014	2015	2016	2017	2018
TVA	-	210245342،00	186231482،00	116965262،00	33378512،00
TAP	-	2066303،00	1258981،00	1007799،00	772507،00
IBS	-	0,00	0,00	0،00	0,00
IRG	-	650644،00	179947,00	266700،00	120000،00
	-	212962289،00	463824763,00	118239761،00	34271019،00

المصدر: من إعداد الطالبتينبالاعتماد على معلومات مديرية الضرائب لولاية المدية خلال سنة 2014-2018.

الشكلرقم(3-5): منحنى يبين حركة التكاليف الممنوحة في إطار CNASعبر السنوات 2014-2018.



المصدر: من إعداد الطالبتين.

من خلال تحليلنا للجدول أعلاه وملاحظاتنا للشكل أعلاه الذي يمثل التكاليف المتضمنة لجميع الضرائب، نلاحظ ارتفاع التكاليف في سنة 2015، والمقدرة ب212962،289 وهذا بسبب الاستثمار القوي، في حين بدأت بالانخفاض تدريجيا بالنسبة لسنوات 2016، 2017، 2018، والمقدرة ب 188170،417 ،118239781، 34271،019 على التوالي، وهذا بسبب التراجع عن الإقبال على الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ونقص منح القروض.

المطلب الثاني: دراسة عدد الملفات المنجزة عبر الوكالات الثلاثة 03

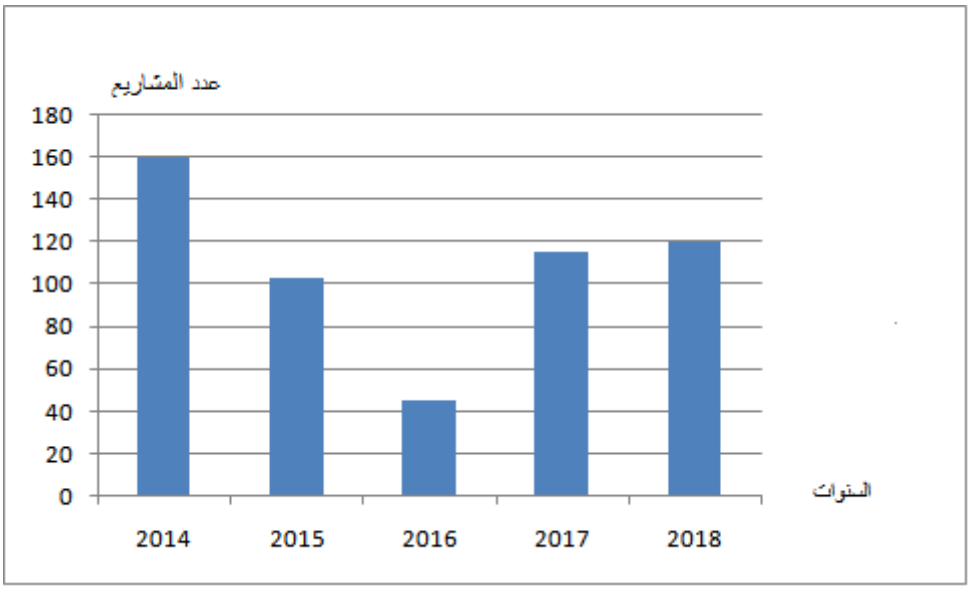
الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمارANDI

الجدول رقم(3-4): المشاريع المنجزة ل 16مفتشية لولاية المدية في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار خلال الفترة 2014-2018.

	2014	2015	2016	2017	2018
عدد المشاريع	159	103	45	115	120

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معلومات مديرية الضرائب لولاية المدية.

الشكل رقم(3-6): أعمدة تبين تطور المشاريع عبر السنوات المنجزة في إطار ANDIخلال 2014-2018.



المصدر: من إعداد الطالبتين

من خلال تحليلنا للجدول أعلاه وملاحظاتنا للشكل الذي يمثل عدد المشاريع المنجزة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار(ANDI)

نلاحظ أن عدد المشاريع المنجزة خلال سنة 2014والمقدرة ب 159كان مرتفع مقارنة بسنتي 2015و2016، فقد انخفض بشكل واضح والمقدر ب 103و45وهذا راجع إلى عدم قبول المستثمرين على المشاريع لوجود عدة أسباب منها أسباب اقتصادية وأخرى سياسية.

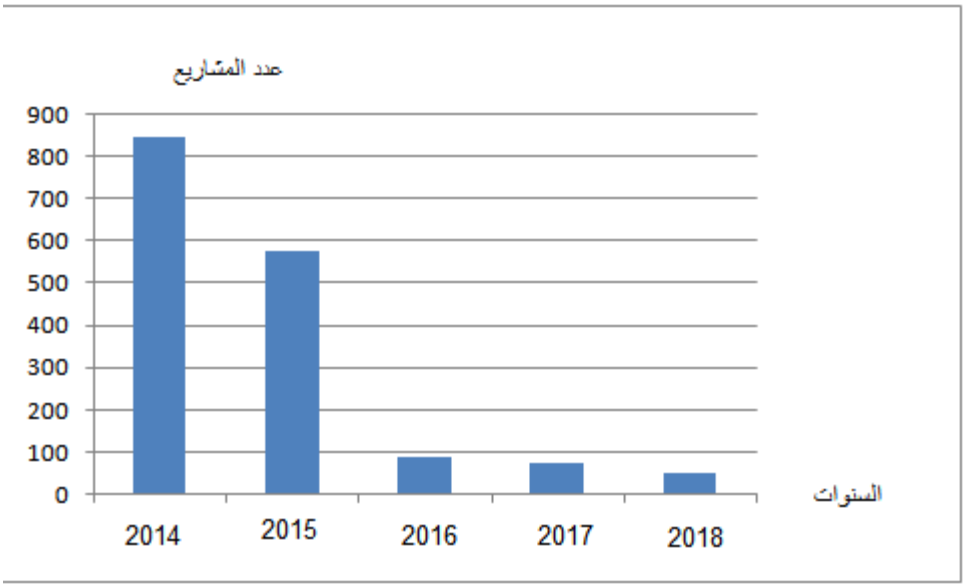
في حين نلاحظ مجددا ارتفاع في سنتي 2017و2018والمقدرة ب 115،120 على التوالي، وهذا ناتج عن إقبال المستثمرين على الاستثمار لعدة أسباب، منها دعم الدولة للاستثمار من خلال التحفيزات الجبائية الممنوحة لهم.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ)

جدول رقم (3-5): لمشاريع المنجزة والمحققة ل 16 مفتشية لولاية المدية في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار(ANSEJ)

السنوات	2014	2015	2016	2017	2018
عدد المشاريع	842	577	89	76	52

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معلومات مديرية الضرائب لولاية المدية



المصدر: إعداد الطالبتين.

من خلال تحليلنا للجدول أعلاه وملاحظاتناللشكل الذي يمثل المشاريع المنجزة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)

نلاحظ أن المشاريع كانت مرتفعة في سنتي 2014-2015والمقدرة ب 842،577 مشروع على التوالي، وهذا ناتج عن إقبال المستثمرين على ANSEGفي هذه الفترة نظرا للتحفيزات والامتيازات الجبائية الممنوحة في هذه الفترة، فالظروف السياسية تلعب دورا مهما في تشجيع الاستثمار.

في حين نلاحظ تراجع المشاريع وانخفاض بشكل واضح ومستمر خلال ثلاث السنوات المتتالية 2016، 2017، 2018 والمقدرة ب 98،76،52 ، وهذا راجع إلى الظروف الاقتصادية المتمثلة في انخفاض أسعار النفط و انخفاض الامتيازات الجبائية .

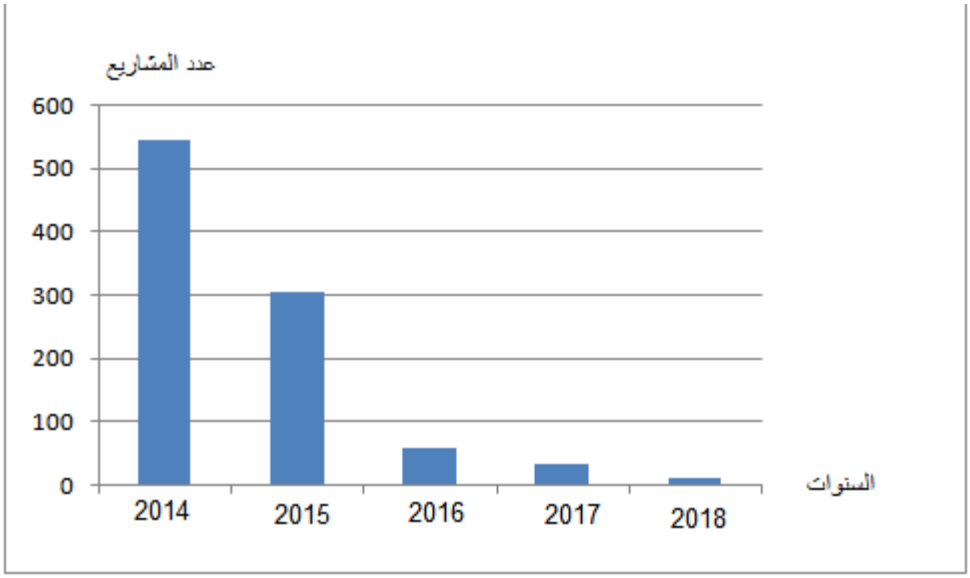
الفرع الثالث: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAS

جدول رقم 3-6 المشاريع المنجزة والمحققة ل16 مفتشية لولاية المدية في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAS

السنوات	2014	2015	2016	2017	2018
عدد المشاريع	543	306	60	33	12

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معلومات مديرية الضرائب لولاية المدية خلال فترة 2014-2018.

الشكل رقم(3-8): أعمدة تبين تطور عدد المشاريع في إطار (CNAS) خلال فترة 2014-2018.



المصدر: من إعداد الطالبتين

من خلال تحليلنا للجدول أعلاه وملاحظة الشكل الذي يمثل عدد المشاريع المنجزة في إطار الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب (CNAS)

نلاحظ أن ارتفاع المشاريع في سنتي 2014،2015 والمقدرة ب 543،306 مشروع على التوالي هذا ناتج عن ما حصل في هذه الفترة لوكالة ANDIأين كانت المشاريع منخفضة ارتفاع المشاريع كان نتيجة إقبال المستثمرين عليها.

في حين نلاحظ انخفاض المشاريع خلال السنوات 2016، 2017، 2018 حتى تكاد تنعدم تقريبا والمقدرة ب 60،33،12 مشروع على التوالي والانخفاض راجع إلى عدم القدرة على تسديد القروض وانعدام الثقة.

ومنه نستنتج انخفاض الاستثمار عبر الوكالات ANSEJوCNASخلال السنوات 2016،2017،2018 رغم جهود الدولة والتكاليف التي تتحملها في إطار دعم الاستثمار في السنوات الأخيرة والامتيازات الجبائية الممنوحة مقارنة بوكالة ANDIأين نلاحظ ارتفاع المشاريع فيها خلال 2017،2018.

المطلب الثالث: علاقة الوكالات بالمفتشية

هناك علاقة تكاملية بين الوكالات ومفتشية الضرائب، فكلاهما يحتاج إلى الآخر وذلك عن طريق دراسة الوسيط بينهما وهو المستثمر.

- المستثمر بالنسبة للوكالات ANDI,ANSEJ,CNAS
- المكلف بالنسبة لمفتشية الضرائب.

حيث يتكون الملف الجبائي من:

*ثلاثة نسخ من شهادة الميلاد الخاصة بالمستثمر إذا كان فردا، وطلب باسم المسير الرئيسي إذا كانت شركة.

*طلب خطي للوضعية الجبائية إذا كان فردان وطلب باسم المسير الرئيسي إذا كانت شركة في حالة توسعة المشروع.

*طلب رقم التعريف الإحصائية.

*نسخة من شهادة الهوية الشخصية لكل شريك إذا كانت شركة.

*شهادة إقامة بالنسبة للفرد وشهادة إقامة لكل شريك آذا كانت شركة.

*عقد إيجار أو ملكية للمحل العقاري أو الشركة.

*عقد إنشاء الشركة.

*ثلاثة نسخ من السجل التجاري.

*التصريح بوجود الشركة سواء بذكر اسمها، عنوانها، نوع النشاط، عنوان المحاسب، وبعد تكوين الملف يقدم هذا الملف إلى مدير الضرائب لولاية المدية (الامتيازات الجبائية الممنوحة).

في حالة الحصول على قرار منح الامتيازات يقوم المستثمر بإكمال ملفه الجبائي، وذلك بتقديم إلى مفتشية الضرائب الخاصة الوثائق التالية:

*قرار منح الامتيازات المقدم له من طرف الوكالة.

*فاتورة معدات الإنتاج الداخلة في انجاز المشروع.

*تقديم تصريح بالوضعية الجبائية في حالة توسيع الاستثمار.

*طلب خطي لطلب شهادة الشراء بالإعفاء.

وعليه يقوم المكلف بأخذ شهادة الشراء بالإعفاء إلى البنك الذي تعاقد معه، من أجل القرض ونسخة إلى الممول الذي معه لجانب العتاد اللازم.

وهنا نستنتج أن الوكالات والمفتشية لهم علاقة مع بعضهم لأن المكلف حينما يستفيد من امتيازات جبائية بأخذ نسخ هذا القرار إلى الوكالات.

خلاصةالفصل :

بعد دراستنا لهذا الفصل من خلال مباحثه الثلاثة يمكننا القول:

من أجل النهوض يالتنميةالاقتصادية المحلية وتحقيق التوازن الاقتصادي، قامت الجزائر بإحداث التوازن بين السياسة الجبائية والاستثمارات، وذلك من خلال الإصلاحات الضريبة عن طريق تخفيض العبء الضريبي المفروض على الاستثمارات، وذلك من خلال الإعفاءات والامتيازات التي منحتها للمستثمرين من أجل دعم وتطوير الاستثمار وتحفيزه وتحسين الإنتاجية من خلال زيادة مردودية عوامل الإنتاج، وثم زيادة حجم الاستثمارات وتوفير مناصب شغل جديدة للتقليص من البطالة.

ومنه نستنتج أن الإعفاءات والامتيازات الجبائية لها دور هام في تشجيع الاستثمار ودعمه.

خاتمة:

بعد دراستنا وتحليلنا لموضوع النظام الضريبي ودوره في تشجيع الاستثمار المحلي، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المدية،لا حظنا الأهمية الكبيرة التي يلعبها النظام الضريبي باعتباره الممول الذي يمد الخزينة العمومية بالأموال من خلال التحصيلات الجبائية التي تأتي من الاستثمارات الناجحة وعملت الجزائر على تطوير وتعديل وإجراء اصلاحات على النظام الضريبي بعد أن واجهت عدة عقبات أعاقت سير عجلة التنمية الاقتصادية من أجل تشجيع الاستثمارات والنهوض بالتنمية الاقتصادية.

حيث قامت بعدة اصلاحات منذ 1992م إلى يومنا هذا، وصولا إلى إعادة عصرنة هياكل الإدارة الضريبة واستحداث مراكز جيدة وانشاء هيئات لدعم وتطوير الاستثمار، وهذا ما حدث في مجال الاستثمار الأمر الذي جعلها تقوم بتطوير المنظمة القانونية لتواكب احتياجات والتطورات، الحاصلة في كل المجالات، السياسة والاقتصادية والاجتماعية، لتشجيع الاستثمارات من شأنها إعادة هيكلة وتطوير القطاعات والمؤسسات الاستثمارية وفي هذا الصدد قام المشرع الجزائري بتطوير وتحسين النظام الضريبي والقوانين المتعلقة بالاستثمار وتشجيعه وتحفيز المستثمرين على الاستثمار وجلب رؤوس الأموال.

اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: نثبت صحتها لأن النظام الضريبي هو مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية، بحيث يعتبر النظام الضريبي جزء من النظام المالي الذي تعتمد عليه الدولة لتغطية نفقاتها.

الفرضية الثانية: صحيحة لأن الاستثمار هو تأجيل الاستهلاك لفترة قادمة من أجل توجيه هذه الأموال إلى الاستثمار الحرمان في الحاضر من أجل الاستثمار مستقبلا.

ومن أهم العوامل المشجعة عليه السياسة الاقتصادية الملائمة لأنها تلعب دورا مهما في جلب الاستثمار لأن كلما كانت السياسة الاقتصادية ملائمة زاد عدد المشاريع.

النتائج:

- التوجه نحو الوكالات المشجعة للاستثمار سببه الامتيازات الجبائية الممنوحة؛
- دعم ومرافقة الشباب المستثمرين يؤدي إلى النهوض بالتنمية الاقتصادية؛

التوصيات:

- تحديد استراتيجية واضحة في منهج الامتيازات والتحفيزات الجبائية وضرورة ثبات واستقرار القوانين الجبائية؛
- يجب انشاء أجهزة لمراقبة ومتابعة المستثمرين؛
- توفير المناخ الملائم للاستثمار؛
- تسهيل العمليات الادارية للمستثمرين.

آفاق الدراسة:

بعد دراستنا لموضوع النظام الضريبي ودوره في تشجيع الاستثمار والإلمام بكل جوانبه، إلا أن هذا لا يعني أنه يخلو من النقائص، نقترح بعض المواضع لتكون محل دراسة وتتمثل في:

- آليات تشجيع الاستثمار للنهوض بالتنمية الاقتصادية؛
- واقع الاستثمار في الجزائر.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1- حامد عبد المجيد دراز، النظم الضريبية، الدار الجامعية ، مصر، 1999.

2- سعيد عبد العزيز عثمان و شكري رجب العشماوي، النظم الضريبية (مدخل تحليلي تطبيقي)، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، مصر.

3- سعيد عبد العزيز عثمان، اقتصاديات الضرائب (أسياسيات، نظم، قضايا معاصرة)، الدار الجامعية الإبراهيمية، مصر، 2007.

4- قدى عبد المجيد، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييمية)،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

5- سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارن)، الدار الجامعية الإبراهيمية، مصر، 2000.

6- سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية و أهداف المجتمع (مدخل تحليلي معاصر)، الدار الجامعية الإبراهيمية، مصر، 2011.

7- محمد دويدار، في نظرية الضريبة و النظام الضريبي، الدار الجامعية، لبنان، 1999.

8- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

9- يونس أحمد البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية ، مصر، 2001.

10- أرشد فؤاد التميمي، أسامة عزمي سلام، الاستثمار بالأوراق المالية تحليل وإدارة، الطبعة الأولى، دار المسيرة عمان الأردن 2004.

11- إسماعيل عبد الرحمان،حربي محمد موسى عريقات، مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999.

12- حامد العربي الخضيري:تعتيم الاستثمارات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000.

13- خلفان حمد عيسى، إدارة الاستثمار والمحافظة المالية، الطبعة الأولى، دار الجنادرية للنشر و التوزيع، عمان الأردن، ،2016.

14- حربي محمد موسى عريقات، مبادئ الاقتصاد الكلي، الطبعة الأولى دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

15- زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2005 .

16- طاهر حيدر حردان، مبادئ الإقتصاد، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

17- سيد سالم غرفة، إدارة المخاطر الاستثمارية ، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان الأردن ،2009.

18- طاهر حردان، أساسيات الاستثمار، الطبعة الأولى، دار المستقبل، عمان الأردن، 2009.
19- طلال كنداوي، تقييم القرارات الاستثمارية، دار المازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2008.
20- عبد الغفار حنيفي، أساسيات الاستثمار في البورصة الأوراق المالية الجامعة، الإسكندرية، 2005.
21- عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، دار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر 2000.
22- عقيل حاسم عبد الله ، تقييم المشروعات الطبعة الأولى دار مكتبة الحامد للنشر عمان 1999.
23- عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات، الجامعية الجزائر، 2008 .
24- قاسم نايف علوان إدارة الاستثمار النظرية و التطبيق الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2012 عمان الأردن.
25- قحطان السيوقي، اقتصاديات المالية العامة، دار طرابلس للدراسات والنشر والترجمة، 1989.
26- محمد مطر ، إدارة الاستثمارات ، الطبعة الخامسة، دار وائل للنشر ، الأردن، 2009.
27- مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، الشركة العربية للتسويق، والتوريدات، القاهرة مصر.
28- منصور الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان الأردن 2012 .
29- ناظم محمد نوري الشمري وآخرون: أساسيات الاستثمار العيني والمالي، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان ، 1999.
30- هو شيار معروف، الاستثمارات في الأسواق المالية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر، عمان الأردن 2009.

ثانياً: المذكـرات

أ- أطروحة الدكتوراه

1- عبد الهادي مختار، الإصلاحات الجبائية و دورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2015-2016.

ب- مذكرات ماجستير

1- رحمة نابتي، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر و الفكر المالي الإسلامي، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2013-2014.
2- حنان شلغوم: أثر الإصلاح الضريبي في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2011-2012.

3- سعيداني سعاد، الاستثمار في تحقيق التنمية، مذكرة ماجستر، تخصص علوم مالية، جامعة المدية 2015-2016.

4- داود خيرة ، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على التشغيل في الدول العربية، مذكرة ماجستر في علوم التسيير جامعة المدية 2010.

ج- مذكرات ماستر

1- عذاوري رابح و شنيني رابح، فعالية النظام الضريبي الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة المدية، 2014-2015.

2- باعلي أمينة و طيبي خديجة، دور الإصلاحات الضريبية في دعم و ترقية الاستثمار المحلي، مذكرة ماستر، جامعة البويرة، 2014-2015.

3- بن عاشور صورية، يوشباح حنيفة، سياسة التحفيز الضريبي، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة بجاية، 2016-2017.

ثالثاً: المجلات

1- عبد الأمير عبد الحسين شياع وحيدر عودة كاظم، إمكانية تطبيق القواعد الضريبية للنهوض بواقع النظام الضريبي العراقي، مجلة القادسية للعلوم الإدارية و الاقتصادية، المجلد 17 العدد 01، 2005.

2- بوعلام رحمون: مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد16، البليدة، 2017.

رابعا: القوانين والمراسيم

1- نص المادة7من المرسوم التنفيذي رقم17-100، المؤرخ في 5مارس 2017 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم06-356 المؤرخ في 19-10-2006, ج رج ج, عدد 16 صادر في 8مارس 2017.

2- مرسوم تنفيذي رقم16-09المؤرخ في 3أوت2016،المتعلق بترقية الاستثمار، المادة 120،الفقرة1، الجريدة الرسمية رقم47 .

3– المرسوم التنفيذي 17-105، المادة 04المؤرخ في8يمارس2017 يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للأشغال الممنوحة للاستثمارات المنشأة لأكثرمن 100،منصب شغل، الجريدة الرسمية عدد16 الصادر في 8مارس2017.

خامساً: المواقع

1– https : ar.org/wiki .

2– https//www.mfdgi.gov.dz/index,php/org